جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

آثار الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية
(دراسة مقارنة)

The Impact For Breaching The Formal Conditions Of Commercial Papers "A Comparative Study"

إعداد

رقية عبد الكريم عبد الستار العبيدي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

تفويض

أنا **رقية عبد الكريم عبد الستار العبيدي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخٍ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رقية عبد الكريم عبد الستار العبيدي.

التاريخ: 21 / 01 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **آثار الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية (دراسة مقارنة)**.

للباحثة: رقية عبد الكريم عبد الستار العبيدي.

وأجيزت بتاريخ: 08 / 01 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. أسيد حسن الذنيبات	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	

شكر وتقدير

هُنا القوافي رحبّت بصـرحٍ علمي سـرمدي البقاء (جامعة الشـرق الأوسـط) والشـعر أطرق وانحنى إكرامًا، فروّى جُهدكم سـنابلًا، والعطر تضـوّع في دروب علمكم، فزدنا ألقًا وسـطعت نجوم ثقافتكم، فكل عبارات الامتنان تصـوغها من دُرّي الكلمات لتجسّـد حقّ الوفاء لكم جامعتنا الحبيبة؛ لتبقى نبراسًا يستظل به لدروب العلم وبناء الانسان.

أصـوغُ من الوفاء أعظمه ومن المحبة موفوها عسـاني بكلماتٍ مقتضـية أفي حق جُهدٍ رَنّان وعلمٍ يدندن على قيثارة العلم، فكان الحقلُ وفيرًا من ثمار عطائه وجهدٍ موصـولٍ لا يقبل إلا التميز، فكان مشرفي الأستاذ الدكتور **محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء** نموذجًا يُحتذى بالذي يسـهر على حراسة كلمة العلم لتخرج من أفواه طلابها للحياة.

وكما أتقدم بوافر الشـكر وعظيم الامتنان لأعضـاء لجنة المناقشـة أسـاتذتي الذين شَـرّفوني بقبول مناقشة الرسالة.

الإهداء

اهدي رســـالتي هذه لكل الذين عرفتهم وعرفوني في طريق العلم والجد والبحث عن دروب الامل في طرقات الكتب وطيّات الحروف...

وأقدم شكري وامتناني لِـ :

أولاً، الذي خلق فهدى وسدد الخطى، صاحب العون والمن.

والداي، ظلي حين يلفحني التعب، اللذان تحملا مشقة مسيرتي الدراسية، تحيطني دعواتهما فيسهل الشديد ويلين الصعب، ينبوع العطاء والحب والأمل

اخوتي... المتفرقين في بلدان العالم، المجتمعين على دعمي وحبي وتشـــجيعي، شـــركاء الأمل والألم، شددت بهم أزري وكانوا خير سند

إلى أصــدقائي، فاكهة الحياة ولمســة الوفاء ومصــدر القوة في دروب الحياة، وأخص منهم بالذكر القمر بين النجوم الساطعة "رندة " لما قدمته لي من عون وحب واهتمام

إلى أستاذي "الدكتور محمد أبو الهيجاء" أهدي شكري وحُبّي وامتناني لمن علمني كل حروف الإبداع والقوه والعلم والعمل، صاحب التوجيهات والارشادات والنصائح الفذة التي ساهمت في إنارة طريقي لإكمال الرسالة، أطال الله في عمرك وزادك عِلماً ورِفعةً.

واخيرا، مسك الختام اللجنة المشرفة بكل ما تحمله من أسماء كبيره وعظيمه قدّمت وما زالت تقدّم كل نفيس لتفتح دروب العلم والعز والطموح لطلاب وطالبات العلم....

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة.....3
سادساً: حدود الدراسة.....3
سابعاً: محددات الدراسة.....4
ثامناً: مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة.....5
عاشراً: منهجية الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهية الأوراق التجارية والأحكام العامة لها

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية 11
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية 12
المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية..... 18
المبحث الثاني: الأحكام العامة للأوراق التجارية..... 21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للأوراق التجارية 23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للأوراق التجارية..... 28

الفصل الثالث: البيانات في الأوراق التجارية

المبحث الأول: البيانات الإلزامية 32
المطلب الأول: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الأوراق التجارية 32
المطلب الثاني: الصورية في البيانات الالزامية 45
المبحث الثاني: البيانات الاختيارية 50
المطلب الأول: مفهوم البيانات الاختيارية وأنواعها 50
المطلب الثاني: الكتابة في البيانات الاختيارية 56

الفصل الرابع: جزاء الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي

المبحث الأول: آثار الإخلال بالبيانات الإلزامية والاختيارية للأوراق التجارية في القانونين الأردني والعراقي 61
المطلب الأول: أثر الإخلال بشروط الأوراق التجارية في القانون الأردني 61
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التحريف في البيانات الإلزامية في القانون الأردني والعراقي 78
المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات الالزامية والاختيارية للأوراق التجارية في التشريع الأردني والتشريع العراقي 85
المطلب الأول: جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية للأوراق التجارية 86
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات الاختيارية للأوراق التجارية في القانون الأردني والعراقي 86

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 90
ثانياً: النتائج 90
ثالثاً: التوصيات 92
قائمة المصادر والمراجع 93

آثار الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية (دراسة مقارنة)

إعداد

رقية عبد الكريم عبد الستار العبيدي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

تناولت الدراسة بالعرض والتأصيل موضوع آثار الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في بيان اوجه القصور والاختلافات في ظل التشريعين الأردني والعراقي بموجب قواعد الصرف بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الموحدة وبالنظر إلى ان الاتفاقيات الدولية تعلو على التشريعات الوطنية فان المشرّع الأردني في بعض أحكامه وبموجب قواعد الصرف خالف أحكام اتفاقية جنيف فيما يشتمل على الورقة التجارية من بيانات ومنها إذ لم يبطل الورقة التجارية (الخالية من كلمة سند سحب) أما بموجب اتفاقية جنيف فإن الورقة التي تخلو البيانات الإلزامية (عدم ذكر كلمة سند سحب تعد ورقة باطلة) وبذات الاتجاه ذهب المشرّع العراقي مسايراً لأحكام اتفاقية جنيف فيما يشتمل على الورقة التجارية من بيانات.

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة وتناول الفصل الثاني: ماهية الأوراق التجارية وشروطها، كما تناول الفصل الثالث: البيانات في الأوراق التجارية أما الفصل الرابع فتناول: جزاء الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية.

وفي نهاية الدراسة تم التوصل للنتائج الآتية: أن كل من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي قد نظما أحكام للبيانات الإلزامية في الأوراق التجارية وذلك من خلال المادة 124 من قانون التجارة الأردني والمادة 40 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984. كما رتبا البطلان للأوراق التجارية التي تخلو من البيانات الإلزامية، وهو ما اعتبراه شرطاً لصحة تلك الأوراق. كما توصلت الدراسة إلى أن المشرّع الأردني قد أحسن باتخاذ الموقف الصريح لحسم مسألة الخلاف حول ما إذا كان اختلاف المبلغ المكتوب بالحروف عن ذلك المكتوب بالأرقام، يؤدي إلى الإخلال بضرورة تحديد المبلغ الذي يجب أن يحتويه سند السحب وبالنتيجة فقدان السند لصفته كسند سحب، وهو ما انتهجه المشرّع العراقي. كما اعتبر كلا المشرعين الأردني والعراقي الكتابة في الأوراق التجارية بأن تكون كافية بذاتها مستقلة بنفسها لتحديد مدى الالتزامات والحقوق الناشئة عن سند السحب، وعليه، لا يجوز

أن تحيل هذه الكتابة لوقائع أو وثائق أخرى خارجة عن نطاق سند السحب لتحديد هذه الحقوق والالتزامات.

وفي ضوء النتائج تم صياغة عدد من التوصيات من أهمها: ضرورة تنظيم البيانات الاختيارية للأوراق التجارية وبيان أهميتها التي لا تتعارض مع طبيعة وماهية البيانات الإلزامية.

الكلمات المفتاحية: الإخلال، الشروط الشكلية للأوراق التجارية، البيانات الاختيارية، البيانات الإلزامية.

The Impact For Breaching The Formal Conditions Of Commercial Papers "A Comparative Study"

Prepared by:

Ruqaya Abdul Karim Abdul Sattar Al-Obeidi

Supervised by:

Prof. Muhammad Ibrahim Abu Al-Haija

Abstract

The study dealt with the effects of violating the formal conditions of commercial papers (comparative study), where the problem of the study was to indicate the shortcomings and differences under the Jordanian and Iraqi legislations under the exchange rules compared to the Geneva unified Convention and given that international agreements are superior to national legislation, the Jordanian legislator in some of its provisions and under the exchange rules the word withdrawal bond is considered invalid paper) and with the same The Iraqi legislator went in line with the provisions of the Geneva Convention regarding the trade paper data.

The study was divided into four chapters, the first chapter dealt with the general framework of the study, the second chapter dealt with the nature of commercial papers and their conditions, the third chapter also dealt with the data in commercial papers, and the fourth chapter dealt with the penalty for violating the data that must be available in commercial papers.

At the end of the study, the following results were reached: Both the Jordanian legislator and the Iraqi legislator have regulated the provisions of mandatory data in commercial papers through Article 124 of the Jordanian Trade Law and Article 40 of the Iraqi Trade Law No. 30 of 1984. They also arranged the invalidity of commercial papers that are void of the mandatory data, which they considered a condition for the validity of those papers. The study also concluded that the Jordanian legislator has done well to take an explicit position to resolve the issue of the dispute over whether the difference between the amount written in letters and that written in numbers leads to a breach of the need to specify the amount that must be contained in the bill of exchange, and as a result the bond loses its status as a bill of exchange, which is what he did. Iraqi legislator. Both Jordanian and Iraqi legislators also considered the writing in commercial papers to be sufficient by

itself to determine the extent of the obligations and rights arising from the bill of exchange. Therefore, this writing may not refer to facts or other documents outside the scope of the bill of exchange to determine these rights and obligations.

In the light of the results, a number of recommendations were formulated, the most important of which are: We wish the Jordanian legislator to draft legal texts regulating the legal status of the negligent commercial paper holder, due to the apparent contradiction in the provisions related to the negligent holder for all commercial papers..

Keywords: breach, formal conditions of commercial papers, optional statements, mandatory statements.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

نشأت الأوراق التجارية بموجب قواعد عرفية تعبيراً عن الحاجة إلى النشاط التجاري كوسيلة قانونية يلجأ إليها التجار.

تتسم القواعد والقوانين التي تحكم الورقة التجارية بالاختلاف والتنازع مما استوجب توحيدها ليخضع تداول الأوراق التجارية لقواعد الموحدة ولقد بذل فقهاء القانون التجاري جهودا كبيرة في سبيل هذا التوحيد وقد كللت جهود التوحيد بعقد مؤتمر جنيف في 13 مايو 1930 الذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات في 7 يونيو 1930 من جانب مندوبي 22 دولة وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف [1] عام 1931 لوضع قانون موحد للشيكات وقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات افضت إلى نتائج تماثل تلك التي اسفر عنها مؤتمر جنيف عام 1930 ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931 [2].

وقد أصدر المشرّع الأردني قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 [3] وهو القانون الساري الذي يحكم كل جوانب التعاملات التجارية في الأردن وكذلك المشرّع العراقي الذي أصدر قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل. كما أن الأوراق التجارية نظراً لأهميتها يستوجب ان تتضمن مجموعة

---

(1) العكاشي، حامد فرحان بديوي (2020). الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي، مجلة التطوير العلمي للدراسات العليا، المجلد 1، العدد 1.

(2) ملكاوي، بشار حكمت وعبدالحي، عماد الدين والراوي، مظفر جابر (2017). شرح الأوراق التجارية، ط1، الامارات، جامعة الشارقة، ص 4.

(3) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المنشور. في .الجريدة .الرسمية .رقم .1910 .تاريخ. 30/ 1966/3.

من الشروط الموضوعية (الرضا – المحل – السبب) والشروط الشكلية متمثلة بمجموعة من البيانات سنها المنظم لإنشاء الورقة التجارية وهذه البيانات تختلف تبعا لنوع الورقة التجارية لتكتسب صحتها وحجيتها القانونية مع العلم ان التشريعات خالفت اتفاقية جنيف فما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة الشروط الشكلية للأوراق التجارية ومن هنا تم اختيار موضوع الدراسة لبيان هذه المخالفات لأحكام اتفاقية جنيف وأثرها على صحة الأوراق التجارية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان أوجه القصور والاختلافات في ظل التشريعين الأردني والعراقي بموجب قواعد الصرف بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الموحدة وبالنظر إلى ان الاتفاقيات الدولية تعلو على التشريعات الوطنية فان المشرّع الأردني في بعض أحكامه بموجب قواعد الصرف خالف أحكام اتفاقية جنيف فيما يشتمل على الورقة التجارية من بيانات ومنها إذ لم يبطل الورقة التجارية (الخالية من كلمة سند سحب) أما بموجب اتفاقية جنيف فإن الورقة التي تخلو البيانات الإلزامية (عدم ذكر كلمة سند سحب تعد ورقة باطلة) وبذات الاتجاه ذهب المشرّع العراقي مسايراً لأحكام اتفاقية جنيف فيما يشتمل على الورقة التجارية من بيانات.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه القصور والاختلاف بين التشريعين الأردني والعراقي بموجب قواعد الصرف بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الموحدة في بيان الشروط الشكلية الإلزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية، وما يترتب من جزاء على تخلف شرط من هذه الشروط لصحة أو بطلان الورقة التجارية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في جانبين: أولاً بالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به في الحياة الاقتصادية والتجارية باعتبارها أن بعضها أداة وفاة وائتمان فضلاً عن أنها تغني عن نقل النقود من مكان إلى آخر، أما الجانب الآخر يتضمّن في بيان صحة الورقة التجارية وما يسري عليها من أحكام بموجب قواعد الصرف بالنظر إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها بموجب ما نصت عليه التشريعات نقلا عن اتفاقية جنيف الموحدة.

خامساً: أسئلة الدراسة

لتسليط الضوء على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ماهية الشروط الشكلية الواجب توافرها في الورقة التجارية؟
2. ما هو الأثر المترتب على تخلف شرط من الشروط الشكلية للورقة التجارية بموجب اتفاقية جنيف؟
3. ما هو الأثر المترتب على تخلف شرط من الشروط الشكلية للورقة التجارية بموجب التشريعين الأردني والعراقي؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: قانون التجارة الأردني، وقانون التجارة العراقي.

الحدود الزمانية: تكون حدود هذه الدراسة في إطار اتفاقية جنيف الموحدة وأحكام قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته، وقانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وتعديلاته.

سابعاً: محددات الدراسة

وتشمل القيود التي تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **الورقة التجارية:** صك محرر، مستوفية لبيانات معينة، وفقاً لأوضاع يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي واحد، مستحق الوفاء في تاريخ محدد، مع إمكانية نقل الحق في اقتضائه من شخص إلى آخر عن طريق التظهير أو المداولة. [1]

- **سند السحب:** وقد عرفه المشرّع الأردني في المادة (123) بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمّن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر ثالث شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين".

- **سند الأمر:** ويسمّى أيضاً السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخصٍ آخر هو المستفيد أو حامل السند [2].

---

(1) العطير، عبد القادر (1998). الوسيط في القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط5، ص 114.

(2) المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 1966/3/30. ص21.

- **الشيك:** هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمّن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخصٍ ثالثٍ أو لأمره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد – مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك [1].

- **الشكلية:** أسلوب محدد للتعبير عن الإرادة يفرض بصورة إلزامية من قبل المشرّع [2].

- **الجزاء:** هو الأثر المترتب على مخالفة التزام مدني [3].

تاسعاً: الأدب النظري والدراسات السابقة

الأدب النظري:

تتمثل هذه الدراسة في خمس فصول يتضمّن الفصل الأول المقدمة ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومصطلحاتها وحدود ومحددات الدراسة والإطار النظري للدراسة، بالإضافة للدراسات السابقة والمنهج المتبع، أما الفصل الثاني يتضمّن بيان ماهية الأوراق التجارية والأحكام العامة للأوراق التجارية، والفصل الثالث يتضمّن البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية الواجب توافرها في الأوراق التجارية، والفصل الرابع يتضمّن جزاء الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية، أما الفصل الخامس يتضمّن الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(1) المادة 123 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 1966/3/30. ص21.

(2) عبد الرشيد عبد الحافظ (2000). التصرف القانوني في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ص27.

(3) منصور رحماني (2005). الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط4، ص233.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في الدراسات المتعلقة بموضوع البحث لم نجد دراسة تبحث في الموضوع بشكلٍ مستقل، ولكن وجدنا دراسات تبحث في موضوع الشروط الشكلية للأوراق التجارية ولكن لم تبحث في جزاء الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية كما تم بحثه في هذه الدراسة، ومن ذلك:

منى، مقلاتي (2016). الأوراق التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، الجزائر

تناولت هذه الدراسة في بيان مفهوم السندات التجارية وبيان ماهية السفتجة والأسس التي يقوم عليها قانون الصرف.

إلا أنه تختلف في دراستنا في أنها تتناول الشروط الشكلية للأوراق التجارية وجزاء الإخلال بها في جانب كل من التشريعين الأردني والعراقي بموجب اتفاقية جنيف الموحدة.

العكاشي، حامد فرحان بديوي (2020). الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة التطوير العلمي للدراسات العليا، المجلد 5، العدد 1.

تناولت هذه الدراسة مفهوم وخصائص الأوراق التجارية وأهمية الشروط الشكلية في الأوراق التجارية وبيان الشروط الشكلية لإنشاء شيك.

في حين سنتناول في دراستنا الشروط الشكلية والأثر المترتب عند الإخلال بالشروط الشكلية الإلزامية للأوراق التجارية بموجب اتفاقية جنيف.

الصقري، فهد بن محمد بن عبدالرحمن (2022). الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الارواق التجارية السعودي، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، مجلد 3، العدد 75.

تناولت هذه الدراسة في بيان الشروط الشكلية الإلزامية للكمبيالة وأثر تخلف اهذه الشروط على قوة الورقة ومدى حجيتها.

إلا أنه تختلف عن دراستنا في أنها تناولت كافة الأوراق التجارية والشروط الشكلية الإلزامية والاختيارية وأثر تخلف هذه الشروط بموجب التشريعين الأردني والعراقي في حين الأولى تناولت الكمبيالة فقط.

عاشراً: منهجية الدراسة

استخدمت الباحثة كل من المنهج الوصفي وذلك بوصف واستعراض النصوص القانونية الخاصة بموضوع الأوراق التجارية بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك النصوص، بالإضافة للمنهج المقارن وذلك بإجراء مقارنة وموازنة في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته، قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 وتعديلاته واتفاقية جنيف الموحدة.

الفصل الثاني
ماهية الأوراق التجارية والأحكام العامة لها

من المعلوم أن القانون التجاري من أهدافه ضمان الحقوق لحامل الورقة التجارية، بما يدعم الائتمان، والسرعة في معاملات التجارة بشكلٍ عام، بحيث يمكن للأوراق التجارية تأدية الوظائف الاقتصادية المنوطة بها كأداة ائتمان، وأداة وفاء، كما أن ما حدث من تطور كبير تعلق بوسائل وطرق الوفاء المختلفة الا ان الأوراق التجارية خاصة سندات الأمر والشيكات ما زالت تأخذ حيز كبير، ويلاحظ ذلك من خلال العدد الكبير من قرارات المحاكم التي صدرت بهذا الخصوص حيث بينت مدى أهمية الأوراق التجارية [1].

كما أن السندات التجارية مرّت منذ النشأة بعدة مراحل كما أنها تطورت في العديد من المراحل وذلك وفقاً للحاجات التجارية، وما يتطلبه إنجازها من السرعة والمرونة والائتمان، وكان أول ظهور لعملية المقاصة في مدنية (قرطجنة) حيث أصبح من الممكن تفادي خطر نقل من مكان لآخر [2].

ومما لا شك فيه أن العديد من باحثي الدراسات القانونية [3] قد اهتموا بموضوع الأوراق التجارية، حيث تعد أداة وفاء وائتمان، كما أن تشريعات الدول المختلفة اهتمت بالأوراق التجارية من خلال وضع قوانين منظمة يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة وذلك بما يؤدي إلى تنظيم المعاملات التجارية وكذلك بما يؤدي إلى الحد من النزاعات التي قد تكون بسبب عدم الدقة في معاملات الأوراق التجارية.

---

(1) الطراونة، مصلح (2004) المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، 19(6): 11-38.

(2) بدر، أمين (1970) الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الإذني والشيك، القاهرة، دار النهضة العربية، ص77.

(3) علي، مبارك (2014) الاحكام الفقهية والقانونية لتداول الأوراق التجارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص2.

كما أن المشرّع الأردني لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للورقة التجارية، وترك المجال واسعاً للفقه القانوني لوضع العديد من التعريفات، إلا أنه أشار لمهمتها في المادة 123 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في محاولة لبيان ماهية الأوراق التجارية وكذلك بيان خصائصها ومع ذلك لم يكن هناك ثمة إجماع على تعريفٍ واحدٍ شاملٍ للأوراق التجارية، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الرجوع للكتب القانونية ذات العلاقة.

ومن التعريفات للأوراق التجارية حيث عرف بأنها:" صكوك شكلية تمثل حقاً نقدياً قابل للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد فترة قصيرة من الاطلاع والعرف يسمح بقبولها كأداة للائتمان والوفاء" [1].

وكانت أول بداية للأوراق التجارية في ظل العديد من القواعد العرفية وبما يعبر عن مدى حاجة النشاط التجاري لها كوسيلة قانونية مستخدمة من قبل التجار لتسوية ما ينشأ من الديون التي تنشأ عما يقومون به من معاملات، ولا يمكن بأي حال تحديد ظهور هذه الأوراق التجارية كأداة وفاء وأداة ائتمان، وقد خضعت الأوراق التجارية في الأردن بداية لأحكام قانون التجارة العثماني عام (1266هـ) وكذلك قانون البوالص والشيكات في فلسطين، ثم تم تعديل القانون التجاري وذلك لوضع نصوص مواد تحكم النشاط التجاري وقد ظهر ذلك جلياً بعد إصدار قانون التجارة رقم (12) لسنة (1966) وهو قانون منظم المعاملات التجارية في الأردن [2].

---

(1) البارودي، علي، والفقي محمد (1999) القانون التجاري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص511.

(2) العكاشي، حامد (2020) الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، 1(1)، ص40.

كما صدر قانون التجارة العراقي رقم (30) وتعديلاته وذلك لتنظيم جميع الجوانب التي تتعلق بالمعاملات التجارية وكذلك يهدف لتنظيم النشاط الاقتصادي الاشتراكي والمختلط والخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية والحد من مبدأ سلطان الإدارة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية[1].

وترى الباحثة أن الأوراق التجارية كان لها دور كبير في تسهيل المعاملات المالية، وتسهيل حركة التجارة، لما تتضمنه من مميزات ولأنها كانت بديلاً عن النقود وتقلل المخاطر التي قد يسببها ضياع النقود أو قرصنتها بأي شكل من الأشكال.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للأوراق التجارية.

(1) قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1994) وتعديلاته.

المبحث الأول
مفهوم الأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة، ولها خصائص تتميز بها بسبب مميزات القانون التجاري ذاته، حيث أن القانون التجاري يعد قانوناً مرناً يستجيب للتطورات والمتغيرات الاقتصادية والسياسية، كما أن للأوراق التجارية العديد من الوظائف الاقتصادية التي تعزز التبادل التجاري، وكذلك النظام الاقتصادي، بما تحققه من إبرام عقود الصرف، وتأدية الوفاء بالالتزامات الصرفية وتجنب مخاطر نقل النقود [1].

وبسبب ازدياد الحاجة للأوراق التجارية بسبب ازدياد النشاطات الاقتصادية المختلفة، فقد نشأت مشكلتان تتعارضان مع وظائف هذه الأوراق، والخصائص التي تتميز بها، ومن هذه المشكلات تباين أحكام الأوراق التجارية بين الأنظمة القانونية المتعددة، وكذلك فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على ما يتصل بالأوراق التجارية، من حيث شروط النشاط أو آثار الالتزامات الصرفية أو التنفيذ، أو المسائل الفرعية أو التفصيلية التي تتعلق بالأوراق التجارية [2].

وكما هو معلوم فإن المشرّع في العديد من دول العالم لم يورد تعريفاً محدداً للأوراق التجارية، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء، وقد سلك العديد من النظم القانونية هذا المسلك كالمشرع المصري والسوري كما جاءت اتفاقية جنيف خالية من أي تعريف محدد للأوراق التجارية، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أورد تعريفاً مقتضياً للأوراق التجارية كما أنه فصّل في أنواعها من خلال نص المادة

---

(1) العامودي، عائدة (1995) تنازع القوانين في الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص2.

(2) الشواربي، عبد الحميد (1993) القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص40.

(123) من قانون التجارة الأردني، حيث نص على أن الأوراق التجارية هي (إسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام القانون [1].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي أورد تعريفاً محدداً للأوراق التجارية في قانون التجارة العراقي، وهو بذلك يكون قد خالف العديد من النظم القانونية والتشريعات كالتشريع المصري وغيرها هادفاً من ذلك تنظيم ما يتعلق بهذه الأوراق التجارية من أحكام [2].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية.

المطلب الأول
تعريف الأوراق التجارية

إن تعريف الأوراق التجارية يتطلب أن يتم الرجوع إلى التشريعات المختلفة وكذلك إلى الكتب الفقهية والقانونية بحيث يمكن معرفة هذه التعريفات وتفسيرها بما يوضحها للقارئ بحيث يتبين له ماهية الأوراق التجارية.

إن بحث هذا الموضوع يتطلب تناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للأوراق التجارية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للأوراق التجارية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأوراق التجارية.

---

(1) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966، طبعة 1986، إصدار المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان، الأردن.

(2) العطير، عبد القادر (1998) الوسيط في القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر التوزيع، ص114.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للأوراق التجارية

نستعرض فيما يلي التعريف التشريعي للأوراق التجارية من خلال تعريف كل من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي والمشرّع المصري للأوراق التجارية:

سبق وبينا أن المشرّع الأردني لم يعرف الأوراق التجارية بشكلٍ غير تفصيلي إلا أنه أشار إلى مهمتها وذكر أنواعها من خلال نص المادة (123) من القانون إذ نصت على أنه:" الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على ما يأتي:

أ- سند السحب ويسمّى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ب- سند الأمر ويسمّى أيضاً السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخصٍ ثالثٍ أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب."

ويتضح من استقراء التعريف اسابق أن المشرّع الأردني لم يعرف الأوراق التجارية لكنه بين الأنواع التي تتصل بالأوراق التجارية وهذا غير كافي حيث لا بد من وضع تعريف شامل محدد لمعنى الأوراق التجارية.

كما أورد المشرّع العراقي تعريفاً محدداً للأوراق التجارية من خلال نص المادة (39) من قانون التجارة العراقي حيث نصت على أنه:" محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو بأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو المناولة"[1].

وتجد الباحثة، أن المشرّع العراقي كان أفضل من المشرّع الأردني حيث عرف الأوراق التجارية وهذا يزيل الغموض عن معناها مما يتوجب على المشرّع الأردني أن يأخذ بما ذهب به المشرّع العراقي بحيث يعطي معنى واضحاً للأوراق التجارية بما ينبني على ذلك من أحكام.

أما بالنسبة للمشرع المصري ففي التقنين التجاري المصري الجديد لسنة (1999) فقد أورد تنظيماً للأوراق التجارية في الباب الرابع في المواد (549/378) دون تحديد ماهية المقصود بالأوراق التجارية [2].

ومن خلال ما تم استعراضه من التقنين المصري فإن المشرّع المصري لم يضع تعريفاً شاملاً للأوراق التجارية وترك هذا المجال للفقه القانوني.

---

(1) نص المادة (39) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1994) وتعديلاته.

(2) طه، مصطفى كمال (1999) القانون التجاري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص11.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للأوراق التجارية

لم تضع محكمة التمييز الأردنية تعريفاً للأوراق التجارية شأنها في ذلك شأن المشرّع الأردني.

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الأوراق التجارية بأنها: "الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم، تداول أوراق النقد خلفاً عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر، يعطل تداولها أو يجعله متعذراً [1].

وقد كان منهج محكمة النقض المصرية حكيماً بأن أوردت تعريفاً للأوراق التجارية بخلاف التقنين المصري الذي لم يضع تعريفاً شاملاً للأوراق التجارية.

وترى الباحثة مما سبق، أن القضاء الأردني لم يضع تعريفاً للورقة التجارية بخلاف القضاء المصري، الأمر الذي يتطلب وضع تعريف بما يتفق مع ما جاء من تعريف لمحكمة النقض المصرية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأوراق التجارية

تباينت التعريفات المختلفة للأوراق التجارية، حيث تم تعريف الأوراق التجارية على أنها:" صكوك محررة، ضمن بيانات معينة وأوضاع معينة محددة في قانون كل دولة من الدول وتتضمن الالتزام التجاري بدفع المبالغ النقدية الواحدة والمستحقة الوفاء في تاريخ معين مع إمكانية نقل الحق في اقتضائه من أحد الأشخاص إلى آخر من خلال عملية التظهير أو المقاولة" [2].

---

(1) نقض مصري، 2014/21/20، منشور في مجموعة القواعد في ربع قرن، ج1، ص328، رقم (12)، انظر الشواربي، عبد الحميد، القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص286.

(2) محمود، عصام حنفي (2011). الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص11.

وترى الباحثة أن هذا التعريف قد بين ماهية الأوراق التجارية وموقع لالتزام فيها وكيف ينتقل الحق فيها من شخص إلى آخر.

كما عرّفت بأنها:" الصك الذي يحرر وفقاً لعدد من الشروط والذي يقبل التداول بطرق تجارية متعددة ويقام مقام النقود في المعاملات التجارية المختلفة" [1].

ويستفاد من التعريف السابق بأن الوراق التجارية هذ عبارة عن صك له العديد من الشروط وأنه يقوم مقام النقود.

كما عرّفت الأوراق التجارية على أنها:" الصكوك القابلة للتداول والتي تمثل حقاً نقدياً وتكون مستحقة للدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير" [2].

ويستفاد من التعريف السابق أن الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك تقوم مقام النقد، وتكون مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع.

وعرّفت أيضاً بأنها:" الصكوك المكتوبة بأحد الأشكال القانونية المحددة والتي تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من المال في أحد الأوقات ويكون قابلاً للتعيين ويمكن نقل الحق الثابت فيها من خلال المناولة أو التظهير" [3].

---

(1) شرقاوي، محمود (1993). الأوراق التجارية، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص14.

(2) طه، مصطفى كمال (1988). القانون التجاري، الوراق التجارية والإفلاس، بيروت، منشورات الدار الجامعية للطابعة والنشر، ص8.

(3) عوض، جمال الدين (1982) القانون التجاري، العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية، ص231.

ويستفاد من التعريف السابق أن الأوراق التجارية هي صك مكتوب بشكلٍ قانوني يتضمّن الالزام والتعيين ونقل الحق يكون من خلال المناولة أو التظهير.

كما عرّفت على أنها:" حق شخصي موضوعه مبلغ محدد من النقود ويجب الدفع في تاريخ ما أو يكون قابلاً للتعيين والتداول بالطرق التجارية، ويمكن أن تتحول فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك، كما يجري العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون" [1]. ويستفاد من التعريف السابق أن الورقة التجارية هي حق شخصي قابل للتعيين والتداول، وتستخدم كأداة لتسوية الديون.

كما عرّفت بأنها:" الصكوك التي تمثل حقاً نقدياً لمن يحملها وتكون واجبة الدفع في ميعاد ما أو قابلاً للتعيين، وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية المتعارف عليها على أن يستقر العرف على قبولها خلفاً للدفع النقدي" [2]. ويستفاد من التعريف السابق أن الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقاً نقدياً وتكون واجبة الدفع والتداول ويمكن قبولها بدلاً من الدفع النقدي.

وترى الباحثة أن معظم التعريفات السابقة تدور حول معنى وهو أن الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقاً شخصياً، ويكون موضوعه مبلغاً محدداً من النقود، وتكون واجبة الدفع في وقت محدد، وهو موعد الاستحقاق وفق المادة 164 من القانون المدني الأردني وأي سند يحدد تاريخ مواعيد الاستحقاق وأي سند يحدد تاريخ آخر غير هذه التواريخ يعد باطلاً كورقة تجارية.

---

(1) بهجت، محمد (2006) الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص8.

(2) القليوبي، سمية (2008) الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص11.

المطلب الثاني
خصائص الأوراق التجارية

من المعلوم أن الأوراق التجارية كصورة من المعاملات التجارية شهدت تطوراً سريعاً، والتي تقوم على عاملي السرعة والائتمان، كما أنها تعد من الأمور الهامة التي ظهرت في سبيل تسهيل انجاز المعاملات المالية، حيث أنها صكوك مكتوبة بشكلٍ نظمه القانون بحيث تحدد التزاماً بدفع مبلغ من النقود في أوقات معينة أو قابلة للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها من خلال المناولة أو التظهير، كما أن للأوراق التجارية صور متعددة كالكمبيالة والشيك وغيرها، كما تؤدي الأوراق التجارية العديد من الوظائف الاقتصادية ومن ذلك أداة لتنفيذ عقد الصرف، وكذلك أداة للوفاء بالديون وغير ذلك من الوظائف الاقتصادية الأخرى [1]. ومن خلال تناول التعريفات المختلفة للأوراق التجارية والتي تعد صكوكاً مكتوبة وفقاً لبيانات محددة تم النص عليها في القانون، ويكون موضوعه التزام بدفع مبلغ نقدي يستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين، ويكون قابلاً للتداول بطرق تجارية متعددة [2].

ويمكن فيما يلي عرض العديد من الخصائص التي تتميز بها الأوراق التجارية في المعاملات التجارية وهي [3]:

1- أنها تعد صكوكاً قابلة لعملية التداول: حيث أنها عبارة عن ورقة تتضمن العديد من البيانات التي حددها القانون، وتبني على اعتبارها أن الكتابة تعد شرطاً للانعقاد وليس فقط لإثبات الالتزام، كما أنها تقبل التداول بطرق تجارية، وهذا يعني إمكانية تملك الأوراق التجارية والتنازل

---

(1) حداد، الياس (20117) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة للبحوث، ط2، ص7.

(2) الخالدي، إيناس (2016) الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص97.

(3) عوض، جمال الدين، القانون التجاري، مرجع سابق، ص234.

عنها وانتقال الحق الثابت فيها بطرق تجارية متعددة، ويتم ذلك من خلال التظهير إذا كانت للآمر أو للأذن، أما إذا كانت لحاملها فتنتقل بالتسليم أو المناولة [1].

2- أنها تمثل حقاً نقدياً: حيث أن الأوراق التجارية لا بد أن تمثل حقاً يكون موضوعه المبلغ المحدد من النقود ويكون له تاريخ محدد للدفع أو قابلاً للتعيين، ومن هنا فإن سند السحن الذي يمثل البضاعة المنقولة لا يعد ورقة تجارية، لأن هذا السند وإن كان يقبل التداول بالطرق التجارية إلى أنه لا يعطي حقاً كاملاً لحامل أو لصاحب الحق فيها إلا باستلام البضاعة وليس الحصول على مبلغ نقدي [2].

3- وجود كفاية ذاتية: حيث لا بد أن تكون الأوراق التجارية كافية لبيان مدى الالتزام الثابت بها وأوصافها بحيث يكفي مجرد النظر لها لتحديد ما تتضمنه من حقوق ومدى هذه الحقوق [3].

كما أن الأوراق التجارية تتميز بعدة خصائص مستمدة من تعريفها ووظيفتها في الحياة العملية كبديل عن الدفع النقدي ومن هذه الخصائص [4]:

1- أن الأوراق التجارية تعد محرر شكلياً يتطلب القانون بصحته أن تتوفر العديد من البيانات والا بطلت هذه الورقة التجارية وتعتبر بالتالي سنداً عادياً ولا تسري عليها الأحكام التي تتعلق بالأوراق التجارية ويمكن أن تكون مكتوبة بخط الغير أو أن تكون مطبوعة.

---

(1) الكيلاني، محمود (1994). القانون التجاري، الأوراق التجارية، دارسة مقارنة، عمان، منشورات جمعية عمال المطابع التعاونية، ص44.

(2) العامودي، عائدة، تنازع القوانين في الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص10.

(3) يونس، علي (2015). الأوراق التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص58.

(4) العاريف، علي (1984). شرح القانون التجاري المصري والأوراق التجارية، القاهر، دار النهضة العربية، ص24.

2- كما أن الوقة التجارية تمثل حقاً نقدياً يكون محل الالتزام فيها بحيث يستطيع من يحمل هذه الورقة التجارية أن يحصل على المبلغ في أي وقت من الأوقات وذلك من خلال بيعها للجهات المتعاملة بها كالبنوك.

3- كما أن الورقة التجارية يمكن تداوله بطرق تجارية كالتظهير مثلاً أو المناولة أو التسليم أو غير ذلك من الوسائل الأخرى.

4- أنها تعد وسيلة هامة من أدوات التعامل التجاري وتؤدي إلى سرعة في المعاملات، وقد جرى عرف التجارة على أن تكون هذه الأوراق مستحقة الوفاء لأجل قصير.

5- يجب ان يجري العرف على قبولها كأداة وفاء بحيث تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية المختلفة.

ومن هنا فإن الباحثة تجد أن الأوراق التجارية التي تصدرها الشركات المساهمة لا تعد من قبيل الأوراق التجارية بالرغم من أنها تمثل مبلغاً من النقود ويتم تداولها بالطرق التجارية حيث تخضع قيمتها لتقلبات السوق.

المبحث الثاني
الأحكام العامة للأوراق التجارية

يلتزم الموقع على الورقة التجارية بأداء القيمة للحامل بتاريخ الاستحقاق، ويسمى ذلك بالالتزام الصرفي، وتقوم في العادة بين أطراف هذا الالتزام علاقات سابقة على إنشائه كعلاقة المحرر أو الساحب بالمستفيد، وكذلك علاقة المظهر بالمظهر له المباشر، ويقوم هؤلاء بإنشاء أو تظهير السند للدائن لأجل الوفاء بالدين الذي بذمته للمستفيد ويمكن للمدين أن يتمسك في مواجهة دائنه المباشر بالدفوع الناشئة عن بطلان أو انقضاء العلاقة المذكورة [1]. كما يربط بين السند التجاري علاقات بين الأشخاص الذين لم تكن بينهم رابطة سابقة لتاريخ الإنشاء كما هو الحال في التزام المسحوب عليه القابل تجاه الحامل، وفي التزام المظهر له غير المباشر، ففي كل هذه الأحوال لا توجد علاقات سابقة بين طرفي الالتزام، ولا يمكن للمدين التمسك تجاه الحامل بالدفوع التي كان يحق له التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر [2].

كما أن من الصعب تحديد تاريخ معين لاكتشاف السند التجاري بقواعدها المعمول بها الآن، وقد ظهرت سندات السحب في عدد من الدول مثل ايطاليا وجرى تداولها في الأسواق التجارية، بهدف تفادي مخاطر الطرق التجارية وتقليل النفقات، كما ساهم العرب في تطور الأوراق التجارية، وذلك بسبب انشغالهم بالتجارة، وظهور العلاقات التجارية المتعددة، كما قامت فرنسا بتقنين العرف التجاري الذي يتعلق بالكمبيالة، كما صدر قانون التجارة الفرنسي عام (1807) والذي خصص جزءاً منه لتنظيم سند السحب والسند للآمر، كما صدر القانون الموحد بشأن سند السحب والسند للآمر إثر

---

(1) العكيلي، عزيز (2005) شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص27.

(2) سامي، فوزي محمد (1994) شرح القانون التجاري الأردني، ج2، ط1، عمان منشورات دار الثقافة للنشر التوزيع، ص94.

انتهاء أعمال المؤتمر الدولي العام في جنيف في (13) أيار عام (1930) [1]. وما تزال جهود الدول لتوحيد كافة أحكام الإسناد التجارية بما يسهل عملية التبادل التجاري والتعاملات التجارية الدولة، ومن أحدث هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لسندات السحب والآمر الدولية التي كان صدورها في العام (1988) بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (165/43) ولكن وقع على هذه الاتفاقية ثلاث دول هي أمريكا وروسيا وكندا ولم يصادق عليها إلا من قبل المكسيك وغينيا، وتشترط هذه الاتفاقية لغايات السريان أن تتم المصادقة والقبول من قبل عشرة دول وفقاً لنص المادة (89) من هذه الاتفاقية[2] وتوجد عدة قواعد قانونية تحكم الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن الأوراق التجارية وهي مجموعة قواعد مذكورة في القانون التجاري الخاص بإنشاء الأوراق التجارية ومقابل الوفاء فيها وقبولها وتحويلها وضمانها والوفاء بقيمتها التي تظهر عند الامتناع عن هذا الوفاء وتقادم الدعوى الناشئة عنها [3].

وبسبب أهمية استخدام الأوراق التجارية في المعاملات التجارية المتعددة، فقد حرصت التشريعات التجارية في دول العالم على تنظيمها ضمن أحكام وقواعد ومبادئ خاصة تخرج عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة [4].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للأوراق التجارية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للأوراق التجارية.

---

(1) محرز، أحمد (1989) السندات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص16.

(2) شفيق، محسن (1999) شرح القانون التجاري المصر، الأوراق التجارية المطول، ط1، الإسكندرية، منشورات منشأة المعارف، ص44.

(3) شفيق، محسن (2016) الوجيز في النظم التجارية السعودية، جدة، المكتبة المركزية، ص37.

(4) حشاد، عبد المعطي، 2004) الشيك رؤية مصرفية وقانونية، بيروت، الدار العربية للكتاب، ص97.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية للأوراق التجارية

حيث أن تحرير ورقة تجارية أو تظهريها هو التزام إرادي تعاقدي بين أطرافه [1]، فلابد من توافر الشروط الموضوعية لأي التزام تعاقدي إرادي وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب [2].

وقد جرى الفقه بشكلٍ عام على تقسيم شروط صحة إنشاء الأوراق التجارية إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية بحيث يتم من خلالها تنظيم الأوراق التجارية وتحديد البيانات الإلزامية والاختيارية بشكلٍ عام [3].

كما توجد في الأوراق التجارية علاقة بين أكثر من شخص ولا بد أن يحكم ذلك شروط موضوعية متعددة وانتقائها يترتب البطلان للالتزام الناشئ ومن تلك الشروط التي حددها القانون [4]:

1- الرضا

الرضا في اللغة ضد السخط، والرضا بمعنى استرضاء وترضاه أي طلب رضاه [5]، وفي الاصطلاح هو قصد الفعل دون أن يعتريه إكراه أو هو الرغبة والقصد المتجه للأثر الذي يترتب على الفعل أو القول مع الالتزام بذلك الأثر [6].

---

(1) عبد المنعم، حمدي (1996). الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، ص15.

(2) القضاة، فياض (2021) شرح القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص50.

(3) العطير، عبد القادر (2003) الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص60.

(4) شفيق، محسن، الوجيز في النظم التجارية السعودية، مرجع سابق، ص40.

(5) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ص1662.

(6) الزرقا، مصطفى (1999) المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر، ص366.

ومن هنا فإنه يشترط لصحة أي عقد من العقود أن يتوافر الرضا بين المتعاقدين، كما أن الرضا يعد قوام التصرفات الإدارية، ويعد التزام الساحب الذي يوقع على الأوراق التجارية التزاماً إرادياً، لذلك يجب توافر الرضا الذي يترجم بالتوقيع على الورقة التجارية، فإذا اعترى إرادة المدين أي عيب من عيوب الرضا جاز له الدفع بالبطلان في مواجهة دائنه حامل الورقة التجارية سيء النية، ولا يجوز الاحتجاج بذلك في مواجهة حامل الورقة حسن النية [1].

وترى الباحثة أنه يتعين في كل التزام ناشئ عن وجود علاقة قانونية أن يكون متوافراً فيه الرضا الصحيح الذي يخلو من العيوب، وفقاً للقواعد المقررة في القانون التجاري أو القانون المدني.

2- الأهلية

وتعرف لغة بأنها الصلاحية، يقال فلان أهل لهذا الشيء، أي أنه يصلح له [2]، كما عرّفت اصطلاحاً بأنها:" صفة يقدرها الشارع في الشخص فتجعله صالحاً لإثبات الحقوق هل وثبوت الواجبات عليه ويصح منه التصرفات [3].

وتقسم الأهلية إلى قسمين:

أ- أهلية الوجوب: وتقسم إلى:

1- أهلية الواجب الناقضة: وهي صلاحية الشخص كي تثبت له الحقوق دون أن تلزمه حقوق لغيره وهي تثبت للجنسين قبل الولادة ونقصها يعود لأن الجنين محتمل الحياة والبقاء [4].

---

(1) سوار، محمد (1979) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، دار الراية، ص57.

(2) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، مرجع سابق، ص858.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد (1996) المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، مادة أهل، ص212، وانظر الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص736.

(4) الغزالي، أبي حامد محمد (1405هـ) المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ص101.

2- أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق عليه وله وتثبت بمجرد ولادة الإنسان حياً [1].

ب- أهلية الأداء: وتعرف بأنها صلاحية الشخص لصدور تصرفات منه على وجه يعتد له شرعاً وتترتب عليه الأحكام سواء كانت هذه التصرفات عبادات أو معاملات [2] وتقسم إلى:

1- أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الشخص لصدور تصرفات منه دون البعض الآخر والتي يتوقف نفاذها على رأي غيره ويتصل ذلك بالصبي المميز الذي بلغ السابعة من عمره وكذلك المعتوه المميز الذي لم يبلغ من العته درجة اختلال العقل وفقده، والسفيه الذي لا يحسن التصرف [3].

2- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية أي شخص لمباشرة تصرفات معينة على وجه يعتد به شرعاً دون أن يتوقف ذلك على رأي غيره وتثبت كاملة للبالغ العاقل الرشيد [4].

أما الأهلية المطلوبة في الأوراق التجارية فالمطلوب هو الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية، حيث يجب أن يكون الفرد بالغاً لسن معنية وهو سن الرشد حسب ما هو محدد في القوانين المتعددة، حيث حددت سن الأهلية في التشريع العراقي بثمانية عشر سنة [5]، وفي التشريع المصري حددت سن الأهلية بإحدى وعشرون سنة [6]، وفي التشريع الأردني فقد حدد بثمانية عشر سنة شمسية كاملة [7].

---

(1) التركماني، عدنان (1981) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عمان، دار الشرق للنشر، ص79.

(2) سوار، محمد، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 60.

(3) التركماني، عدنان، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص82.

(4) شبير، محمد (2004) المدخل غالى فقه المعاملات المالية، عمان، دار النفائس، ص223.

(5) نص المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم 30 لسنة (1950).

(6) نص المادة (44) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)

(7) نص المادة (1/43) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

أما في حال صدرت الورقة التجارية من ناقص الأهلية فعلى اعتبار أن الوفاء بمقابل من التصرفات الدائرة ما بين النفع والضرر، فإن تصرف المدين أو الدائن ناقص الأهلية بحسب القانون المدني الأردني ينعقد تصرفه موقوفا على إجازة الولي أو الوصي، فإذا لم يجزه لا تبرأ ذمة المدين من الدين [1]. أما وفق القانون المدني المصري فالحكم مختلف حيث (24) يأخذ هذا القانون بالعقد القابل للإبطال (الباطل بطلان نسبي)، بحيث يجوز لمن تقرر البطلان النسبي لمصلحته الحق في إبطال العقد أو الإبقاء عليه [2].

أما في القانون العراقي فقد أشارت المادة 46 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 إلى ناقصي الأهلية وذلك بقولها: "تكون التزامات ناقص الأهلية وعديم الأهلية الناشئة عن توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط ويجوز لهُ التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة التجارية". ونرى بأن المادة اعتبرت توقيع ناقص الأهلية وعديم الأهلية على الحوالة باطلة.

3- المحل: والمحل في الورقة التجارية هو مبلغ محدد من النقود بحيث يكون نافياً للجهالة وهو محل الالتزام كما يجب أن يكون محل الالتزام مستوفياً لشروطه القانونية أي موجوداً أو ممكناً ومشروعاً، وتختلف المحل أو ذكر أي شيء غير النقود تفقد الورقة التجارية صفتها وتتجرد من أي أثر قانوني [3].

وترى الباحثة أنه يجب أن تتوفر في المحل شروط القواعد العامة في محل الالتزام الإداري من أن يكون المحل ممكناً ومشروعاً غير مخالف للنظام العام، وأن يكون المبلغ محدداً بدقة وغير معلق

---

(1) المادة (1 71و172 من القانون المدني الأردني رقم 34 لسنة 1976.

(2) المادة 111 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948).

(3) حشاد، عبد المعطي، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، مرجع سابق، ص99.

على شرط أو مقترن بأجل غير محدد لأن ذلك يعمل على إعاقة تداول الأوراق التجارية ويعطل وظيفتها كأداة وفاء.

4- السبب: يشترط فيه أن يكون موجوداً ومشروعاً وإلا بطل الالتزام لانعدام السبب أو بسبب عدم وجود المشروعية، ولم تشترط القوانين ذكر السبب في الأوراق التجارية إذ من المفترض أن يكون موجوداً وأن يكون مشروعاً ومن يدعي انتفاء السبب فعليه الإثبات بكافة الطرق القانونية من بنية وقرائن [1].

وترى الباحثة أنه يشترط أن يكون السبب حقيقياً جائزاً مشروعاً، على أن الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مستنداً لسبب ما أو كان مبنياً على سبب كاذب أو سبب غير مشروع، والسبب يكون غير مشروع إذا خالف القانون والآداب والنظام العام.

وقد جاء ذكر السبب في القانون المدني الأردني بأنه الغرض المباشر المقصود من العقود ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب [2].

---

(1) قرمان، عبد الرحمن (2019) الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الشعري، ص49.

(2) انظر المواد (165-166) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 01976).

المطلب الثاني
الشروط الشكلية للأوراق التجارية

يراد بالشروط الشكلية، البيانات التي ينبغي أن تتوفر في الأوراق التجارية حيث تعد محرراً شكلياً يتطلب القانون لصحته توافر بيانات معينة، فإذا اختلفت كلها أو بعضها بطلب بوصفها ورقة تجارية وقد اتفقت التشريعات على بيانات معينة للأوراق التجارية وهي [1]:

1- أن تثبت الأوراق التجارية في محرر: أي أن تكون مكتوبة في محرر فإذا امتنع ذلك امتنع نشوء الالتزام الصرفي والسبب في اشتراط الشكل الكتابي هو الثبت من إدارة المدين وتداولها يتعذر بدون وجود الكتابة [2].

2- البيانات الإلزامية: والتي تتضمن [3]:

أ- كتابة اسم الورقة التجارية المطلوب التعامل: مثل الكمبيالة والشيك والسند الأمر، وباللغة التي كتب بها ولا يمنع من تحديد الصك بلغة أجنبية ولكن الممنوع هو تعدد اللغات في الصك الواحد لأن ذلك مدعاة للتضليل إن لم يحدث ذك لا تعد ورقة تجارية.

ب- الأمر بدفع مبلغ محدد من النقود: وألا يكون ذلك معلقاً على شرط وأن يكون هذا الأمر صريحاً بسيطاً، وإن عدم عمل ذلك يعيق تداول الورقة التجارية والقيام بوظيفتها الأساسية، كما يجب أن يكون الدين واحداً ولا تعد الورقة التجارية إذا تضمنت عدة مبالغ تستحق في تواريخ مختلفة ويجب أن تكون كتابة المبلغ بالأرقام أو الحروق أو بهما معاً وعند الاختلاف فقد أخذت اتفاقية جنيف بالمبلغ المكتوب بالحروف [4].

---

(1) العمران، عبدالله (1995). الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص45.

(2) عبد المنعم، حمدي، الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 17

(3) شفيق، محسن، الوجيز في النظم التجارية السعودية، مرجع سابق، ص47.

(4) ياملكي، أكرم (20019) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص45.

ج- تاريخ سحب الأوراق التجارية: وهذا هام خاصة في الكمبيالة، حيث يستخلص أهلية الساحب لدى تحريره من ناحية الالتزام وكذلك في التحقق من الرصيد الكافي أو القابل للحسب في الشيك في التاريخ وفي حالة عدو وضعه تاريخ الصك فالعبرة تكون بالتاريخ الذي يضعه المستفيد [1].

د- تحديد تاريخ استحقاق الورقة التجارية: ولهذا التاريخ أهمية كبيرة فإما أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، أو مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع، أما إذا لم تتضمن الكمبيالة ميعاداً للاستحقاق فإنها لا تكون باطلة وغنما تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها ويحظر تعدد تواريخ الاستحقاق [2].

هـ-تحديد اسم المسحوب عليه: وهو الشخص الذي يصدر الساحب إليه أمراً بالوفاء لمنع وقوع اللبس وهذا خاص بالكمبيالة، أما في الشيك فيكون المسحوب عليه دائماً بنكاً.

ز- مكان الوفاء: وهو المكان الذي تقدم فيه الورقة التجارية لاستيفاء قيمتها وغالباً ما يكون الوفاء في موطن المسحوب عليه ولكن يمكن اشتراط وفاء الورقة التجارية في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه وإذا لم يذكر في الورقة التجارية مكان الوفاء لا تبطل الورقة التجارية [3].

ح- اسم المستفيد: لا يد من تحديد اسمه تحديداً دقيقاً بحيث لا يقع معه لبس أو خلط في تحديد شخصه.

ط- توقيع منشئ الالتزام الصرفي: وهو من أنشأ الورقة التجارية.

---

(1) علي، مبارك، الأحكام الفقهية والقانونية لتداول الأوراق التجارية، دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص30.

(2) أنظر المادة (40) من القانون التجاري العراقي لعام (1994).

(3) العكاشي، حامد، الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي، مرجع سابق، ص43.

الفصل الثالث
البيانات في الأوراق التجارية

كما هو معلوم فإن وجود الأوراق التجارية هو من الأمور الهامة لدى الدول بعد ان ازدادت الحركة التجارية في دول العالم، حيث تم اللجوء لها بديلاً عن الأوراق النقدية خوفاً من الضياع والسرقة وغير ذلك، كما أن من السهل تحويلها إلى نقود في أي وقت من الأوقات مما دفع معظم الدول لتنظيم أحكام التعامل بها كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، يما يكفل الأمان والضمان في اكتفاء قيمتها عندما تقدم كأداة للوفاء بالنسبة للأفراد وغيرهم [1].

كما تعد الأوراق التجارية من وسائل التعاملات المالية وأدوات الاستثمار أو تسوية الديون والالتزامات، كما أنها عبارة عن صكوك تمثل سندات ديون مالية بمبالغ محددة تتدرج ضمن الالتزامات التجارية، والأوراق التجارية تعد شكلية كون القانون اشترط فيها بيانات إلزامية معينة خاصة لصحة تداولها وتظهيرها، ولا يجوز أن تخلو من أي بيان قانوني، ولا تعد عملاً تجارياً بل مجرد سندات ديون عادية خاضعة لأحكام القانون المدني [2].

(1) محمود، فتحي (د.ت) الاحكام العامة للشيك الرياض، شركة مرامر للطباعة، ص3.

(2) باوني، محمد (2015). الأوراق التجارية وحكمها الشرعي، المجلة العلمية للدراسات القانونية، العدد الأول، ص132.

وبالإضافة للبيانات الإلزامية التي أوجب المشرّع إيرادها، هناك البيانات الاختيارية، والتي تشكل عنصراً في مضمون الشروط الشكلية الورقة التجارية فلو كانت البيانات الإلزامية تعبّر عن إرادة ورغبة المشرّع في توفير الأدوات التجارية القادرة على إنشاء تصرف قانوني منشئ للالتزامات الصرفية في ذمم المتعاملين بتلك الوسائل، فإن البيانات الاختيارية تعبر بصدق عن إرادة الساحب أو إرادة واضعيها من مظهرين وضامنين [1].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: البيانات الإلزامية.

المبحث الثاني: البيانات الاختيارية.

(1) الفيل، ندى (2009). التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية (لبيانات الاختيارية عادات اتفاقية أم قواعد قانونية؟)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الأول. ص15.

المبحث الأول
البيانات الإلزامية

تعد البيانات الإلزامية شروط شكلية لابد من تواجدها في الأوراق التجارية، حيث تعتبر الورقة التجارية محرر شكلي يتطلب لصحته توافر بيانات معينة، ففي حال تخلفت جميعها أو بعض منها بطلت بوصفها ورقة تجارية [1].

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول ماهية البيانات الإلزامية باستعراض البيانات التي يجب أن تتوافر في الأوراق التجارية، والتحريف في تلك البيانات وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: الصورية في البيانات الإلزامية.

المطلب الأول
البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الأوراق التجارية

اتفقت كافة التشريعات على أنه لابد لصحة الأوراق التجارية توفر بيانات إلزامية معينة للأوراق التجارية، وتعد هذه البيانات كشروط شكلية يجب تواجدها في الأوراق التجارية، إذ تعد الورقة التجارية محرر شكلي يتطلب القانون صحته توافر بيانات إلزامية معينة وذلك وفق المادة 124 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته والمادة 40 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل وتلك البيانات تتمثل في:

---

(1) يحي، سعيد (د.ت). الوجيز في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص290.

أولاً: مسمى الورقة التجارية في متن السند سواء كلمة "سند سحب، كمبيالة، شيك":

- **سند السحب**

نصت الفقرة (أ) من المادة 124، من قانون التجارة الأردني على ضرورة اشتمال سند السحب كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها، وهذا الشرط يقصد به جذب نظر المتعاملين بهذا السند لأهمية ما يقومون به، ومن أجل تمييزه أيضاً عن غيره من الأوراق التي قد تشتبه به. وقد تطلب القانون ضرورة كتابة تلك الكلمة في السند، أي في صلب أمر الدفع المطلب كأن يقول: "الدفوع بموجب سند السحب هذا لأمر..."، أو "بموجب سند السحب هذا ادفعوا لآخر...". كذلك لابد من ذكر هذه الكلمة بنفس اللغة التي كتب بها السند. أما في حال حرر سند باللغة الإنجليزية على سبيل المثال، فلا يكفي ذكر كلمة "سند سحب" باللغة العربية بل لابد من ذكر وباللغة الإنجليزية كلمة (Bill OF Exchange) وتعني "سند سحب" [1].

ويعد سند السحب من العمليات التي تتعلق بها قواعد الصرف، كما اعتبره المشرّع الأردني نموذجاً الأسناد التجارية كافة، وتناول أحكامه بشكلٍ تفصيلي، وأحال عليها معظم القواعد التي تتعلق بغيره من الأسناد، وبذلك فسند السحب يتضمّن وجود أشخاص ثلاثة هم: الساحب الذي يحرر ويصدر الأمر بالدفع، والمسحوب عليه، الذي يتلقى الأمر بالدفع، والمستفيد الذي يصدر الأمر لصالحه، وعادة ما تجمع هؤلاء الأشخاص علاقات قانونية سابقة، فالساحب هو دائن للمسحوب عليه بمبلغ معين، وهذا لدين يسمى مقابل الوفاء، وهو مدين للمستفيد، والساحب يحيل المستفيد للمسحوب عليه لاستيفاء دينه منه، ويسمى هذا الدين (وصول القيمة).

---

(1) الفقرة (أ) من المادة 124 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته انظر في ذلك، القضاة، فياض (2021). شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص63.

وسند السحب لا ينشئ علاقة قانونية بين المستفيد والمسحوب عليه إلا في حال قبول الأخير للسند، ويستطيع المستفيد نقل ملكيته لشخص آخر من خلال طريق التظهير، وساء كان السند محرراً باسمه أو لأمره، كما يستطيع المظهر له أن يظهره بدوره للغير، وهذا حتى يستقر بيد شخص أخير يسمى (الحامل) ويتقدم للمسحوب عليه في موعد الاستحقاق طالباً منه الوفاء [1].

أما المشرّع العراقي، فقد نظم أحكام كلمة سند السحب في المادة 40 من قانون التجارة العراقي [2]، واشترط أن تشتمل الحوالة التجارية (السفتجة) والتي تعرف بـ (الحوالة) على بيانات إلزامية تتمثل بالآتي: يجب أن تشتمل الحوالة التجارية (السفتجة) والتي تعرف (الحوالة) على البيانات الآتية: لفظ (حوالة تجارية) أو (سفتجة) مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها. حيث ألزم المشرّع العراقي بأن يأتي لفظ حوالة تجارية مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتب بها: يعد هذا البيان من أهم ما يميز الحوالة التجارية عن غيرها من السندات، إذ أشترط القانون وضع لفظ في متن الورقة ويعتبر اسماً لهذهِ الورقة كما هو الوضع في الورقة النقدية، وذلك من أجل تمييزها عن غيرها من السندات، وهناك مصطلحات أخرى مثل لفظ (سفتجة) ولفظ (بوليصة) التي نصت عليها بعض القوانين وهي مصطلحات غير عربية لا يمكن الأخذ بها.

كما تضمّنت كلمة سند السحب لدى المشرّع العراقي اسم من يؤمر بالأداء، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون التجارة العراقي على ضرورة ذكر أسم المسحوب علية في الحوالة التجارية، وتختلف الحوالة عن الصك كون المسحوب عليه في الصك هو بالأساس يكون دائماً مصرف، أما المسحوب في الحوالة فقد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً، إذ أن لكل شخص يعتد به

---

(1) العامودي، عائدة محمد (1995). تنازع القوانين في الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، ص15.

(2) مادة 40 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

قانوناً يمكن أن يكون مسحوباً عليه، والقانون لم يشترط القانون أخذ موافقة المسحوب عليه قبل اختياره من قبل الساحب، إنما يكفي اختيار الساحب أسماً للمسحوب عليه من أجل دفع قيمة الحوالة، كما لم يشترط القانون أن يكون المسحوب عليه شخصاً واحداً، لكن من الممكن أن يكون أكثر من شخص، كأن يكون شخصين أو ثلاثة أشخاص، كما لم يشترط القانون ذكر اسم المسحوب عليه كاملاً حيث من الممكن كتابة أسمه مع اللقب وذلك تجنباً للتشابه الذي يحدث في الأسماء.

وقد اشترطت المشرّع الأردني الفقرة (ب) من المادة 124 من قانون التجارة الأردني أن يتضمّن سند السحب على "أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من ال نقود"، والأمر بدفع مبلغ من النقود لا يد أن يكون منجزاً وباتاً غير معلق على شرط فاسخ أو واقف، فتعليق أمر الدفع على شرط يجعل الوفاء بقيمة السند أمراً احتمالياً، الأمر الذي يتعارض مع أداء السند لوظيفته كأداء للوفا و/أو للائتمان، بالتالي يفقد صفته كسند سحب [1]. وبالتالي، فإن قول الساحب "ادفعوا مبلغ ألف دينار أردني لأمر السيد فلان إذا قام بقيد قطعة الأرض رقم كذا باسمي" هو أمر معلق على شط تسجيل قطعة الأرض المذكورة باسم الساحب يؤدي لفقدان ذلك السند لصفته كسند سحب [2].

ويختلف هذا الوضع عن ذلك الذي يحدد فيه الساحب السبب الذي جعله يحرر السند كقوله على سبيل المثال: "ادفعوا مبلغ عشرة آلاف دينار أردني لأمر السيد فلان وذلك ثمناً لقطعة الأرض رقم كذا". فالساحب هنا لا يعلق أداء قيمة السند على شرط، إنما وضح فقط سبب تحريري السند على أنه وفاء لثمن قطعة الأرض المذكورة وهو جائز بيان اختياري [3].

---

(1) الفقرة (ب) من المادة 124 من قانون التجارة الأردني.

(2) تمييز حقوق رقم 86/153.

(3) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص64.

ولم يشترط القانون ذكر كلمة أمر نفسها بل يجوز استخدام عبارة أخرى ما دامت الصياغة قد جاءت بفعل الأمر كقول الساحب "ادفعوا بموجب سند السحب هذا...."، أو "ضعوا بموجب سند السحب هذا تحت تصرف فلان..."، كما أن استخدام عبارات المجاملة أيضاً لا تفقد السند صفته كسند سحب إذا كانت الصياغة دالة على الأمر، كقول الساحب مثلاً "ادفعوا من فضلكم لأخر السيد فلان..."، ولا يشترط ذكر اسم المستفيد بعد عبارة الأمر مباشرة، بل يجوز أن يأتي قبلها، كالقول مثلاً "ادفعوا للسيد فلان ولأمره...". واشتراط ذكر صيغة الأمر في سند السحب يخرج السندات التي لا تحتويها من كونها سندات سحب بالمعنى القانوني، لذلك فإن قول الساحب "يحق لكم دفع ألف دينار أردني لأمر فلان..." أو "يجوز لكم دفع ألف دينار أردني لأمر فلان..." هو قول يفتقر لصيغة الأمر لأن الأمر هنا عائد للمسحوب عليه الذي لم يوجه له أمر قاطع بالدفع بل ترك له خيار الدفع [1].

والأمر غير المعلق على شرط لابد أن يقع على "أداء قدر معين من النقود". لذلك فمحل التزام سند الحسب هو دائماً وأبداً أداء مبلغ نقدي، إذ لا يجوز أن يكون محل الالتزام في سند السحب أداء عمل معين، أو تسليم بضاعة معينة، كون سند السحب يتداول كأداة وفاء مثل النقود، فيجب أن يمثل مبلغاً نقدياً، ولا يكفي أن يكون محل التزام أداء مبلغ نقدي، بل لابد أن يكون هذا المبلغ معيناً بشكلٍ كاف عند تحرير السند. لذلك لا يجوز تعليق تعيين المبلغ في سند السحب على واقعة خارجية، وذلك وفق مبدأ الكفاية الذاتية في الأوراق التجارية، وهو ما يقصد به أن قول الساحب "ادفعوا ما أنتم مدينون به لي لأمر السيد فلان" لا يحقق هذا الشرط لأن تحديد قيمة سند السحب سوف تعتمد

(1) العامودي، عائدة محمد، تنازع القوانين في الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف: دراسة مقارنة، مرجع سابق، 17.

بالأساس على إجراء المحاسبة بين الساحب والمسحوب عليه، والنتيجة دفع قيمة دين الساحب الذي في ذمة المسحوب عليه لأمر المستفيد، وهي قيمة غير محددة وقت إنشاء السند.

أما المشرّع العراقي فقد نظم أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود من خلال الفقرة (ثانياً) في المادة 40 [1] من قانون التجارة العراقي والتي نصت على يجب أن تشتمل الحوالة التجارية (السفتجة) والتي تعرف (بـ بعد الحوالة،) على البيانات الآتية ".... أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود"...

ويتضح أن الفقرة السابقة قد ألزمت، بأن تشتمل الحوالة على أمر بإداء مبلغ من النقود وهذا ما يميز الحوالة عن الكمبيالة، ذلك لأن الكمبيالة تتضمن تعهداً لإداء مبلغ من النقود ولم يحدد القانون لفظ معين في صيغة الأمر كأن يقال (ادفعوا بموجب هذهِ الحوالة) أو (نأمركم لدفع مبلغ الحوالة) وهذا الأمر بالإداء، أشترط القانون توفر شرطين به: آ–يجب أن يكون الأمر بالإداء غير معلق على شرط، ففي حال كان معلقاً على شرط فقدت الحوالة قوتها الصرفية وأصبحت سند عادي.

ب– يجب أن يتضمّن الأمر بالوفاء مبلغ من النقود كون الورقة التجارية هي أداة للوفاء لمبلغ معين من النقود، وقد تذكر المبالغ النقدية بالحروف أو الأرقام، ففي حال أختلف المبلغ المكتوب رقماً عن المبلغ المكتوب حرفياً، فإن العبرة عندها بما هو مكتوب، وفي حال تضمنت الحوالة أكثر من مبلغ مكتوبة حرفياً واختلفت هذهِ المبالغ بعضها عن البعض الآخر يؤخذ باقلها مبلغاً، إما إذا ذكر المبلغ بالأرقام والحروف ولعدة مرات فالعبرة عندئذ بأقل المبالغ المكتوبة.

(1) الفقرة (ثانياً) في المادة 40 من قانون التجارة العراقي.

وترى الباحثة أن كل من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي قد نظما أحكام البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية وذلك من خلال المادة 124 من قانون التجارة الأردني والمادة 40 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1934 المعدل، حيث رتب المشرعان البطلان للأوراق التجارية التي تخلو من البيانات الإلزامية التي تم الإشارة إليها في بداية المبحث، وهو ما اعتبراه شرطاً لصحة تلك الأوراق. وقد أحسن المشرّع الأردني باتخاذ الموقف الصريح لحسم مسألة الخلاف حول ما إذا كان اختلاف المبلغ المكتوب بالحروف عن ذلك المكتوب بالأرقام، يؤدي إلى الإخلال بضرورة تحديد المبلغ الذي يجب أن يحتويه سند السحب وبالنتيجة فقدان السند لصفته كسند سحب، وهو ما انتهجه المشرّع العراقي.

- **الكمبيالة**

البيانات التي تشتمل عليها الكمبيالة هي نفسها التي قررها المشرّع في السفتجة باستثناء اسم المسحوب عليه، لان الكمبيالة تتم بين شخصين هما المحرر والمستفيد. ويقوم المحرر في الكمبيالة بدور الساحب والمسحوب عليه القابل في السفتجة وفق نص المادة 1/227:- يلتزم محرر سند الأمر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب: ينطبق على الكمبيالة فيما يتعلق بالبيانات الالزامية أو القانونية نفس الأحكام فيما يتعلق بالسفتجة. إذا حررت الكمبيالة على سبيل التامين فإنها تفقد قميها كورقة تجارية وتصبح ورقة عادية ودليل اثبات كتابي لا أكثر. ويمكن تحرير عدة كمبيالات لسداد دين واحد ومستحقة الدفع بتواريخ مختلفة.

أما المشرّع العراقي فقد حدد البيانات الإلزامية بالمادة 133 من قانون التجارة النافذ بنصها على أنه (يجب ان يشتمل السند للأمر على البيانات الاتية: أولاً: شرط الأمر أو عبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها. ثانياً: تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ثالثاً: تاريخ الاستحقاق. رابعاً: مكان الأداء. خامساً: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. سادساً: تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه. سابعاً: اسم وتوقيع ومقام من أنشأ السند (المحرر)).

وسنتولى توضيح هذه البيانات تباعاً:

أ. شرط الأمر أو عبارة سند لأمر: يمثل هذا البيان بمثابة عنوان لهذه الورقة التجارية تميزها عن غيرها من الأوراق وأوجب ذكره في متن السند، ويلاحظ أن القانون ترك الخيار للمتعهد بين أن يضمن السند شرط الأمر أو عبارة سند للأمر كذلك يمكن ذكر لفظ كمبيالة باعتبار أن القانون أستخدم هذه التسمية للدلالة على هذا السند وعليه يمكن كتابة السند بالصيغ الآتية:

- أتعهد بموجب هذا السند للأمر أن أدفع.
- أتعهد بموجب هذه الكمبيالة أن أدفع.
- أتعهد بأن أدفع لأمر.

ب. تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

الكمبيالة تتضمن تعهداً بالوفاء بخلاف الحوالة التي تتضمن أمراً بالوفاء، وقد اشترط القانون أن يكون التعهد مطلقاً لذا ينبغي عدم تعليق التعهد على شرط أيا كان طبيعته. أما محل الإلتزام في السند فلا يصح إلا إذا كان مبلغاً من النقود، ويصح كتابته بالحروف أو بالأرقام أو بالإثنين معاً وعند الاختلاف تطبق أحكام المادة 45 من قانون التجارة السابق بيانها، أما إذا كان التعهد معلقاً على شرط أو كان محله شيئا آخر غير النقود فإنه يعتبر باطلاً كورقة تجارية ويمكن اعتباره سنداً عاديا يتضمّن إقرار بدين.

ج. تاريخ الإستحقاق: تسري على الكمبيالة أحكام المادة (48) من قانون التجارة العراقي في كيفية تعيين تاريخ الإستحقاق، وعليه فقد تكون الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو في تاريخ معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء.

وعليه؛ إذا حرر تاريخ الإستحقاق بغير إحدى المواعيد المذكورة أو تضمن مواعيد استحقاق متعاقبة فعندئذ تكون الكمبيالة باطلة. أما إذا لم يذكر فيه تاريخ الإستحقاق فتكون صحيحة ومستحقة الأداء لدى الإطلاع بحكم القانون.

د. مكان الوفاء من الضروري معرفة مكان وفاء الكمبيالة ليتمكن المستفيد من مطالبة المتعهد وقبض قيمة الكمبيالة في المكان المحدد لذلك أوجب المشرّع ذكره صراحة في الكمبيالة ولكن في حال عدم ذكره فإن الكمبيالة تظل صحيحة ومستحقة الوفاء في ذات مكان إنشائها أي أن مكان الإنشاء سيعتبر مكانا لوفائها أيضاً، أما إذا خلت الكمبيالة من مكان الإنشاء أيضا فإن المكان المذكور بجانب اسم المتعهد يعتبر هو مكان إنشائها ومن ثم مكانا لوفاء الكمبيالة، وإذا ذكرت عدة أماكن فعندئذ يترك الخيار للحامل لتحديد المكان المناسب لاستيفاء قيمة الكمبيالة.

هـ. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره: تعتبر الكمبيالة سندا اسمياً أي يجب ذكر اسم المستفيد منها صراحة فلا يجوز أن تكون الكمبيالة لحاملها بأن تكون خالية من اسم المستفيد كما هو الحال بالنسبة للحوالة، كأن يكتب اتعهد بموجب هذه الكمبيالة بأن أدفع لفلان أو يقول أتعهد بأن أدفع لأمر السيد فلان.

ويرى البعض [1] جواز إنشاء الكمبيالة لمصلحة المتعهد نفسه سيما في حالة حاجة المتعهد إلى النقود فيقوم بتحرير الكمبيالة لحسابه وخصمها لدى إحدى المصارف. ومع ذلك يرى آخرون [2] عدم جواز ذلك باعتبار أنه لا يوجد في نصوص القانون ما يشير لتطبيق أحكام الحوالة على الكمبيالة والخاصة بجواز سحب الحوالة لحساب الساحب نفسه.

و. تاريخ ومكان إنشاء السند مسحوباً:- تظهر أهمية تاريخ الإنشاء في معرفة أهلية المتعهد حين الإنشاء وكذلك لاحتساب تاريخ الاستحقاق عندما يكون السند مستحق الأداء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإنشاء وذلك لمعرفة المدة التي يجب فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للوفاء وكذلك لتعيين وقت سريان الفائدة إذا كانت مشروطة في السند، أما إذا خلت الكمبيالة من تاريخ الإنشاء أو تضمنت مواعيد متعاقبة فإن السند يعتبر باطلاً.

كما أن مكان الإنشاء يفيد في تحديد القانون واجب التطبيق على السند وفقاً لما بينه قانون التجارة العراقي. وفي حال عدم ذكر مكان الإنشاء فإن السند يظل صحيحاً ويكون العنوان المذكور بجانب اسم المتعهد مكانا لإنشاء الكمبيالة.

ز. توقيع ومقام من أنشأ السند (المحرر أو المتعهد): أن المحرر أو المتعهد هو الشخص الذي أنشأ الكمبيالة والملتزم بوفاء قيمتها لحساب المستفيد، وعليه وضع توقيعه على الكمبيالة لاعتباره ملتزما بمحتواها، والتوقيع يكون بالإمضاء أو بوضع بصمة الإبهام وفقاً لأحكام قانون الإثبات العراقي.

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص247.

(2) القضاة، فياضن مرجع سابق، ص73.

ويجوز تعدد المتعهدين في الكمبيالة على أن يكون التزامهم بالتضامن كما اشترط القانون ذكر مقام المحرر أي محل إقامته.

ثانياً: الشيك:

البيانات الإلزامية:

نصت المادة (228) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ. كلمة (شيك) مكتوب ة من متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب. أمر غير معلق على شرط بأداء معين من النقود.

ج. اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د. مكان الأداء.

هـ. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

و. توقيع من إنشاء (الساحب).

وقد نصّت المادة (229) من قانون التجارة على أن السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (228) لا يعتبر شيكاً إلا في حالات أوردتها على سبيل الحصر هي خلو الشيك من كلمة "شيك" أو من مكان الأداء" أو من مكان الإنشاء حيث أوردت حلولاً اختيارية ولم ترتب على خلو الشيك منها فقدانه لصفته كشيك، وسنناقش تالياً هذه البيانات الإلزامية وفقاً لتسلسل ورودها في المادة (228) من قانون التجارة، مهتدين ببعض التطبيقات القضائية لمحكمة التميز الأردنية في هذا المجال.

1- كلمة "شيك":

نصّت الفقرة (أ) من المادة (228) من قانون التجارة الأردني على أن الشيك يجب أن يشتمل كلمة ": شيك" مكتوبة في السند وباللغة التي كتب بها، ويقصد بهذا الشرط جذب انتباه المتعاملين بالشيك إلى أهميته، وبأنهم يتعاملون بورقة يطلق عليها شيك إضافة إلى اعتبار ذلك وسيلة لتمييز هذه الورقة عن غيرها خاصة مع سند السحب حيث أن الشيك يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع ومسحوباً على بنك، وقد اشترط القانون أن يتم كتابة كلمة "شيك" في متن الشيك وباللغة التي كتب بها ويقصد بمتن الشيك أن تكون في ذات المتن أي داخل عبارة أمر الدفع كأن يقال" ادفعوا بموجب هذا الشيك..." والا لما كان هناك حاجة اصلاً للقول بمتن السند لأن كتابة كلمة شيك يجب أن تكون داخل نطاق الشيك وليس خارجه حتى لا يتم مخالفة مبدأ الكفاية الذاتية، وكذلك فقد اشترطت الفقرة (أ) المُشار إليها بأن يتم كتابة كلمة شيك بنفس اللغة التي كتبت بها بيانات الشيك الأخرى.

ولذا، فإذا الشيك باللغة الإنجليزية فإن كلمة شيك يجب أن تكتب باللغة الإنجليزية ولا يكتفى بكتابتها باللغة العربية.

ومع ذلك فإن المشرّع الأردني لم يرتب على إغفال كلمة " شيك" من بيانات الشيك، اعتباره فاقداً لصفته كشيك، فوفقاً للفقرة (د) من المادة (229) من قانون التجارة الأردني فإنه" إذا خلال من كلة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك" فإنه يعد شيكاً بالمعنى القانون وعليه فإنه من باب أولى يعد الشيك الذي يحتوي كلمة (شيك) خارج متن الشيك (كأن توضع كلمة شيك كعنوان للشيك كما تجري العادة وليس في متن أمر الدفع، أو أن تكتب بلغة أخرى غير اللغة التي كتبت بها

بيانات الشيك) شيكاً بالمعنى القانون ولا يفقد كشيك طالما كان مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك [1].

- اسم من يلزمه الأداء المسحوب عليه:

حيث تطلبت الفقرة (ج) من المادة 228 من قانون التجارة ان يشتمل الشيك على اسم من يلزمه الأداء وهو ما يطلق عليه المسحوب عليه، والمسحوب عليه هو الشخص الذي يقوم الساحب بتوجيه امر الدفع له من أدل أن يدفع قيمة الشيك غلى المستفيد أو لمن يحصل عليه منه بموجب تظهير مستوفي للشروط القانونية، وهو ما اشترطته المادة (230) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني بقولها: [2] "لا يجوز سحب الشيكات إلا على المصارف.

وعليه؛ فإن عدم ذكره اسم المسحوب عليه في الشيك يفقده صفته كشيك، والحكمة من وراء ذلك أن عدم ذكر اسم المسحوب عليه يعني اختلال أحد أهم الأسس التي يعتمد عليها الشيك وهو ضرورة وجود جهة سيتم التوجه لها لدفع قيمة الشيك والتي يجب أن تكون مصرفاً مرخصاً حسب أحكام القانون.

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز رقم 41/ 87 الصادر بتاريخ 1987/3/12 حيث ورد فيه بأن شمول الشيك على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (288) من قانون التجارة من كلمة شيك لا يؤثر في صفحته ما دام أن مظهره المتعارف عليه يدل على أنه شيك حسبما نصت المادة (229) من قانون التجارة".

(2) المادة (230) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني.

المطلب الثاني
الصورية في البيانات الالزامية

يقصد بالصورية في البيانات الإلزامية في سند السحب أن يكون هذا السند مشتملاً لكافة البيانات الإلزامية مع ذكر بعضها على خلاف الحقيقة، وتقع الصورية عادة في اسم الموقع على السند أو صفته أو تاريخ إنشاء السند أو في سبب الالتزام به.

أولاً: صورية الاسم وصورية الصفة

قد يوقع الساحب في سند السحب باسم شخص آخر للاستفادة من انتمائه أو باسم شخص وهمي للتهرب من المسؤولية، وفي هذه الحالة يبطل التزام الشخص الموقع باسمه كساحب وذلك لانعدام إرادته دون أن يؤثر ذلك في صحة التزام سائر الموقعين الآخرين على سند السحب وفق مبدأ استقلال التواقيع. فالمادة 130 من قانون التجارة الأردني صريحة في القول بأنه [1]: "أهلية موقعي سندات السحب: 1-إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الآخرين. 2-يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده، ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده."

إذا تضمّن سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع بأسمائهم

---

(1) المادة (130) من قانون التجارة الأردني.

فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعيه الآخرين. أما بالنسبة لادعاء الموقع على سند السحب بأنه يحمل صفحة معينة خلافاً للحقيقة كالقول بأنه صيرفي، وهو غير ذلك فإنه لا يرتب بطلان التزامه الصرفي، بل يبقى هذا الشخص المدعي لهذه الصفة ملتزماً تجاه حامل السند.

ثانياً: صورية التاريخ

تتحقق صورية تاريخ تحرير السحب عندما يذكر تاريخ مخالف للتاريخ الفعلي لإنشاء السند، والأصل أن صورية التاريخ لا ترتب بطلان الالتزام الصرفي الناشئ عن تحرير سند سحب إذا كان مستوفياً لكافة البيانات الإلزامية الأخرى، كما أن للحامل إذا كان السند مستحقاً للوفاء بعد فترة من تاريخ الإنشاء، أو لتحديد الميعاد الذي يجب أن يقدم فيه السند للوفاء أو القبول إذا كان مستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع، وقد افترضت الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون التجارة الأردني أن تاريخ الإسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس. على أنه يغلب اللجوء لصورية التاريخ لإخفاء نقص أهلية الموقع إذا كان دون السن القانوني الذي يؤهله الالتزام والتوقيع على سند ا لسحب، وذلك بذكره تاريخاً لاحقاً لبلوغه السن القانوني الذي يؤهله الالتزام والتوقيع على سند السحب.

وفي هذه الحالة يترتب على صورية التاريخ عدم صحة التزام الموقع لنقص أهليته، ويجوز لناقص الأهلية أو عديمها في هذه الحالة أن يحتج بعدم صحة التزامه على الجميع حتى لو كان المحتج ضده حسن النية لأن الدفع بنقص الأهلية هو دفع لا يظهره التظهير، فناقص الأهلية أو عديمها أولى بالرعاية من حامل السند ولو كان حسن النية [1].

---

(1) المادة 2/130 من قانون التجارة الأردني حيث نصت على أنه: "يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب في قانون بلده، ومع ذلك غذا ا لتزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام وفقاً لقانون البلد الذي صور فيه هذا الالتزام كان صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه الأهلية وفقاً لقانون بلده".

ثالثاً: صورية المكان

الأصل أن للحامل حسن النية الحق في التمسك بهذا المكان الصوري، كما أن له الحق في التمسك بالمكان المستتر إذا استطاع إثبات الصورية إذا لم يكن طرفاً مباشراً بالعلاقة الصورية [1]. ومع ذلك يجد مدعي الصورية صعوبة في اثبات عكس ما هو مذكور في سند السحب كمكان لإنشائه لأسباب عديدة منها أن الورقة التجارية تعد مستقلة بنفسها لتحديد مضمونها ولا يسمح عادة بالرجوع لوثائق أخرى لإثبات عكس محتوياتها، وكذلك فلا يسمح وفق قانون البينات الأردني اثبات عكس البينة الخطية ببينة شخصية وإنما يلزم توافر بينة خطية أخرى وهو فرض نادر الحدوث في الواقع العملي. وصورية المكان غالباً لا يكون لها أثر جوهري، لكن يجب القول أن الصورية في المكان تخضع لقواعد الصورية المنصوص عليها في المادتين (368–369) من القانون المدني الأردني.

رابعاً: صورية السبب

تتحقق الصورية في سبب الالتزام بسند سحب عندما يذكر فيه سبباً غير السبب الحقيقي لتحريره أو تظهيره، والصورية في سبب الالتزام في سند السحب لا تؤثر على صحة الالتزام إلا إذا قصد منها إخفاء عدم وجود سبب للالتزام أو عدم مشروعيته. لذلك فإذا ما ذكر سبب غير السبب الحقيقي لتحرير سند سحب أو عدم تظهيره وكان هذا السبب الصوري سبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب فإن الالتزام الصرفي لا يتأثرا. ولم تتطلب المادة 124 من قانون التجارة الأردني عند ذكرها للبيانات الإلزامية ذكر سبب الالتزام، وهذا الموقف من المشرّع الأردني متفق مع القواعد العامة التي تفترض في أي التزام وجود منفعة مشروعة لأطرافه عند عدم ذكرها صراحة [2].

---

(1) المادة (368) من القانون المدني الأردني.

(2) المادة 166 من القانون المدني الأردني.

وفي ذلك فإن هناك قاعدة يطلق عليها قاعدة التظهير يطهر الدفوع، ويطلق على هذه القاعدة أيضاً قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يجوز لمن تم الرجوع عليه بالمطالبة بوفاء قيمة ورقة تجارية أن يتمسك بأي دفع أو عيب ناتج عن علاقته الشخصية بساحب الورقة أو بحملتها السابقين ما لم يكن طالب الرجوع (حامل الورقة) قد حصل عليها بقصد الاضرار به ويعني ذلك أن الحق الثابت في الورقة التجارية ينتقل من يد إلى أخرى خالياً مطهراً من أي عيب أو دفع ناشئ عن علاقة سابقة.

وقد قنّن المشرّع الأردني هذه القاعدة في المادة (147) من قانون التجارة الأردني بقوله:" ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو حملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين" [1].

والحقيقة أن هذه القاعدة في الأوراق التجارية تعتبر خروجاً على مقتضى القواعد العامة في نقل الدين في القانون المدني الأردني، فللمحال عليه في القانون المدني التمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين المحال والتي كانت له في مواجهة المحيل كما أنه له حق التمسك بكافة الدفوع والعيوب التي للمحيل قبل المحال به [2].

وتأسيساً على ما سبق، لا يجوز لأي من طرفي العلاقة الصورية التمسك بالصورية في مواجهة بعضهما البعض إذ تعد العلاقة الأصلية هي النافذة بينهما، ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، أما في حال تم تظهير السند لحامل شرعي حسن النية لم يكن طرفاً في العلاقة الصورية، فله الحق

---

(1) وقد تم تطبيق هذا النص في العديد من القرارات القضائية، انظر على سبيل المثال تمييز حقوق رقم 99/49 مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، ص2435.

(2) م/1005 من القانون المدني الأردني انظر في المقارنة بين طرق التداول التجارية وطرق التداول المدنية، بسام الطراونة، مرجع سابق، ص14-16.

بالتمسك بالعلاقة الصورية لأنه يتمسك بظاهر العلاقة التي تعامل معها بحسن النية. ولا يمكن للساحب الاحتجاج في مواجهة الحامل الشرعي حسن النية بأن سبب تحريره السند للمستفيد كان مخالفاً للنظام العام [1].

(1) القضاة، فياض ملفي (2021). شرح القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية، عمان: دار وائل للنشر ص247.

المبحث الثاني
البيانات الاختيارية

تعد البيانات الاختيارية بيانات إرادية اتفاقية بين الطرفين [1]، وتعبر البيانات الاختيارية عن إرادة الفرد أو إرادة واضعيها، فلا يشترط توافرها لإثبات صحة الورقة التجارية [2]. كما أن أهمية البيانات الاختيارية تتمثل في تجسيد إرادة واضعيها الحقيقية، كما أن الفقهاء اهتموا بها من ناحيتين، الناحية الأولى في بيان ماهية أحكام البعض من هذه البيانات والذي تعارف عليه التجار في البيئة التجارية، والناحية الثانية هي تحديد شروط الصحة، كما كان لا بد لفقهاء القانون البحث في التكييف القانوني الصحيح لها [3]. ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البيانات الاختيارية.

المطلب الثاني: الكتابة في البيانات الاختيارية.

المطلب الأول
مفهوم البيانات الاختيارية وأنواعها

من المعلوم أن المشرّع أضاف البيانات الاختيارية إلى جانب البيانات الإلزامية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والقانون المنظم للأوراق التجارية، حيث وردت هذه البيانات مفرقة في مدونة التجارة، حيث أورد قانون التجارة الأردني أن الورقة التجارية يجب أن تتضمن قدراً من البيانات التي نص عليها، وتكون هذه البيانات غالباً صادرة من ساحبها، وأحياناً من أشخاص آخرين تعاملوا بها

(1) العمران، عبدالله (1995) الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص45.

(2) الفيل، ندى (2009) التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية، البيانات الاختيارية، عادات اتفاقية أم قواعد قانونية، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ، مجلة الرافدين للحقوق، 11(40): 1-37.

(3) حداد، لياس (2007) الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ص7.

كالمظهر أو الضامن الاحتياطي... ويطلق على هذه البيانات الإضافية اصطلاحاً "البيانات الاختيارية" وذلك لتمييزها عن البيانات الإلزامية [1].

وكما هو معلوم فإن البيانات الاختيارية تختلف عن البيانات الإلزامية في وجوه عدة يمكن استعراضها كما يلي [2]:

1- إن البيانات الاختيارية تترك لإرادة الساحب وغيره من الاشخاص أو في حالة اقتضاء مصالحهم ذلك، أما البيانات الإلزامية فهي مفروضة من الشارع.

2- كما أن البيانات الاختيارية لا حصر لها وأن كانت مقيدة ومحددة بوجوب ملاءمة طبيعة الأوراق المالية وبعدم مخالفتها لقواعد النظام العام والآداب حسب ما نصت عليه المادة (40) حسب القانون العراقي النافذ رقم (30) لسنة (1984) أما البيانات الإلزامية فإنها معدودة ومحددة.

3- ترد البيانات الاختيارية في الأوراق التجارية لتنظيم مسألة من المسائل التي لم يرد في شأنها نص صريح في القانون أما البيانات الإلزامية فهي مقررة بقواعد قانونية لا يجوز مخالفتها.

وكما هو معلوم فإن من المبادئ التي تقوم عليها الأوراق التجارية هي مبدأ الشكلية (الكتابة) والتي تعد من الشروط الجوهرية لإنشاء أية ورقة تجارية، فعلى سبيل المثال أن عملية إنشاء حوالة لا تتم الا عن طريق محرر لا بد أن تتوافر فيه بيانات فرضها القانون، فالكتابة مثلاً تصلح وحدها لإنشاء السفتجة ولا يجوز أن تتم الاستعانة بوسائل إثبات أخرى ومن ذلك البينة الشخصية لأثبات وجودها أو لاستكمال ما فيها من نقص [3].

---

(1) سامي، فوزي محمد والشماع، فائق محمود، مرجع سابق، ص100.

(2) طه، مصطفى، وفهيم، مراد (د.ت) الأوراق التجارية والافلاس، بيروت، الدار الجامعة للطباعة والنشر، ص51.

(3) أبو زيد، رضوان (د.ت) الأوراق التجارية، بيروت، دار الفكر العربي، ص16.

فيما يلي عرض لأنواع لبيانات الاختيارية في إنشاء سند السحب:

1- البيانات الاختيارية في شرط:" ليس لأمر"

من خلال العودة لنص المادة من قانون التجارة الأردني فإن سند السحب يعد قابلاً للتداول بطريقة التظهير، حتى لو لم يذكر فيه عبارة " لأمر" ولكن ينبغي لساحب السند أن يذكر فيه صراحة على أنه " ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تشير إلى ذلك، وهنا يصبح السند قابلاً للنقال وفقاً لأحكام حوالة الحق التي تم اقراراها في القانون المدني، كما ينبغي على المستفيد أن ينتظر حتى يحل موعد الاستحقاق ليقدمه إلى المسحوب عليه من أجل الوفاء أو أن يقوم بنقل الحق السابق الثابت به بواسطة الحوالة لشخص آخر [1].

كما أن الفقرة الثانية من المادة (145) من قانون التجارة الأردني قد اجازت للمظهر بأن يمنع تظهير السند بما يورده من عبارات تفيد منع التظهير ومثال ذلك" وعني للسيد فلان وليس لأمره"، وإذا منع المظهر تظهير السند بعبارة تفيد ذلك فيبقى السند مع ذلك قابلاً للتداول بطريقة التظهير[2].

2- شرط عدم الضمان

من المعلوم أن ساحب سند السحب هو ضامن للقبول وللوفاء كما أجاز القانون استثناء للساحب اشتراط عدم القبول فقط، وبشرط الساحب لعدم ضمان الوفاء فالشرط باطل ويبقى السند صحيحاً ملزماً للساحب بضمان الوفاء إذا لم تدفع القيمة من المسحوب عليه وبالنسبة لإجازة اشتراط عدم ضمان القبول فهو أمر لا يعدو كونه اتفاقاً على انقاص ضمانات الوفاء لحامل السند وهو أمر جائز حيث أن الساحب سيكون ملزماً بدفع قيمة السند، كما أجاز القانون للمظهر أن يشترط عدم القبول

---

(1) علي، مبارك، الاحكام الفقهية والقانونية لتداول الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص87.

(2) الكيلاني، محمود (1994) القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، عمان، منشورات جمعية عمان للمطابع التعاونية، ص97.

والوفاء كما أجاز القانون للمظهر عدم ضمان القبول وهو لا يلزم في مواجهة الحامل بأي التزام ينشأ على رفض المسحوب عليه القبول وهذا لا يعني أن المظهر الذي يشترط عدم ضمان القبول لا يضمن الوفاء [1].

وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (50) من قانون التجارة العراقي النافذ بأصل عام واستثناء على هذا الأصل فالفقرة أولاً قررت مبدأ وجوب أن يضمن الساحب قبول الحوالة واداءها اما الفقرة ثانياً فقد تضمن استثناء يجيز للساحب ايراد بيان اعفاء من هذا الضمان ولكن قيد هاذ الاستناد بالإعفاء من ضمان القبول لا ضمان الوفاء وبخلاف ذلك فإن أي بيان يعفي الساحب من ضمان الأداء يعد كان لم يكن.

وترى الباحثة أن أغلب الفقهاء قد برروا موقف المشرّع في أن الساحب هو الذي أنشأ الورقة التجارية والملتزم الأول بدفع قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن ذلك والمتوقع أن الساحب ابتداءً فإن الساحب يعلم بأن المسحوب عليه سيمتنع عن دفع قيمة الحوالة فلو اجيز له من أن يعفي نفسه من المسؤولية وهي ضمان الأداء عند إذن يستطيع ان يتخلص من التزام دفع قيمة الورقة التجارية.

3- شرط وصول القيمة

من المعلوم أن القانون لم يشترط لصحة سند السحب ذكر ما فيه سبب تحريره ومع ذلك فإنه يجوز لساحب السند أن يذكر فيه سبب التحرير كأن يذكر ثمن بضاعة وأن السبب الذي دفعه لتحرير السند هو ثمن للبضاعة وانه استلمها عندها يجب الاخذ بهذا السبب كسبب بتحرير السند ولا يجوز ان يحتج بغير ذلك حسب قانون البينات [2].

---

(1) القضاة، فياض، شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص87.

(2) الكيلاني، محمود، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص99.

4- شرط محل الدفع المختار

كما أن القانون الأردني قد أجاز وفاء قيمة السحب لدى شخص آخر غير المسحوب عليه في مكان آخر وهو المحل المختار مع أن القاعدة على خلاف ذلك حيث لا بد أن تكون لدى المسحوب عليه وإذا تم تحديد موطن مختار في سند السحب فإن على حامل السند التقدم للشخص المعين في ذلك المحل للمطالبة بقيمة السند وعند الامتناع عن الوفاء فإن عليه أن يحرر وثيقة الاحتجاج عن عدم الوفاء في ذلك المحل [1].

5- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج

إن اشتراط حامل سند السحب على الساحب أن يعفيه من أية مصاريف أو وثيقة الاحتجاج قد اجازه قانون التجارة الأردني من خلال نص المادة (184) كان يكتب عبارة" المطالبة بلا مصاريف أو بدون احتجاج أو أي عبارة أخرى" حيث يستطيع الحامل الاستفادة من هذه العبارة الرجوع على من وجعها دون حاجة إلى تحرير وثيقة الاحتجاج ودون تحمل أي مصاريف للرجوع [2].

كما أن المشرّع العراقي بين من خلال نص المادة (70) من قانون التجارة العراقي النافذ نص على أنه: يجوز تقديم الحوالة التجارية حتى ميعاد استحقاقها إلى المسحوب عليه، كما أجاز المشرّع العراقي للساحب في المادة (2/71) من القانون ان يشترط عدم تقديم الحوالة التجارية بالقبول على وجه الاطلاق أو عدم تقديمها للقبول على وجه تقديمها للقبول وذلك وفق الفقرة (3) من نفس المادة.

(1) علي، مبارك، الاحكام الفقهية والقانونية لتداول الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص91.

(2) الكيلاني، محمود، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص100.

6- شرط عدم التقديم للقبول

أجاز القانون لساحب السند أن يشترط فيه عدم تقديمه للقبول مع أن له الحق في ذلك ويستثنى من ذلك سندات السحب المستحقة الأداء عند غير المسحوب عليه أو تلك المستحقة بالأداء في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه، كما أنه لا يجوز للساحب في السندات مستحقة الدفع بعد مُضي مدة معينة من الاطلاع منع الحامل تقديمه القبول وسبب ذلك أن المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها تسري من تاريخ القبول أو الرفض ولذا يمتنع على الساحب عدم التقديم للقبول [1].

7- شرط التقديم الالزامي للقبول

أجاز المشرّع الأردني للساحب اشتراط وجود تقديم السند للقبول قبل ذلك، ويلجأ الساحب لهذا الإجراء عند رغبته في معرفة ما إذا كان المسحوب عليه ينوي وفاء السند في ميعاد استحقاقه أم لا [2].

8- شرط الفائدة

وقد أجاز المشرّع الأردني في المادة (128) من قانون التجارة الأردني اشتراط الفائدة في السندات المستحقة في الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع وتسري هذه الفائدة منذ تاريخ إنشاء السند إذا لم يعين تاريخ آخر كما أن شرط الفائدة يبطل بشكلٍ كاملٍ إذا لم يعين سعر الفائدة في السند حيث لا يؤخذ بالسعر القانوني [3]. إلا أنه لم يجز اشتراط الفائدة في الشيك حسب نص المادة 235 من القانون ذاته [4].

---

(1) انظر نص المادة (2/153) من قانون التجارة الأردني.

(2) القضاء، فياض، شرح القانون التجاري الأردني، مرجع سابق، ص91.

(3) سنداً لنص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) المادة 235 من قانون التجارة الاردني.

أما المشرّع العراقي فقد نص على عدم جواز ادراج شرط الفائدة في الأوراق التجارية والسبب في ذلك ضرورة تعيين محلها بشكلٍ قاطع ينفي الجهالة لذلك فإن اشتراط الفائدة فيه عرقلة بتحديد هذا المبلغ وهذا الأصل يستقى من المفهوم المخالف لنص المادة (1/44) من قانون التجارة العراق والتي نصت على أنه:" ويجوز لساحب الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أن يشترط فائدة على المبلغ المذكور فيها، ويعتبر هذا الشرط في الحوالات الأخرى كان لم يكن.

المطلب الثاني
الكتابة في البيانات الاختيارية

تعد الكتابة من الشروط الشكلية للبيانات الاختيارية، كما أنها تعد من أهم خصائص الورقة التجارية، والكتابة هي عرفية في الاصل ولست رسمية، وهي كتابة مقررة للانعقاد وليس للإثبات، ولا يهم نوع أو طبيعة المادة المكتوب عليه أولاً صياغتها، المهم البيانات حسب القانون، وهي شرط أساسي لا تقوم الورقة التجارية بدونه، لذلك فاشتراط تحرير الشيك كتابة ليس شرطاً لإثبات وجود الشيك بل ركمن اساسي للقول بوجوده، لذلك فالتلفظ شفاهة بالبيانات التي تكون في الشيك لا يشكل شيكاً بمعناه القانوني، وهو ما ينطبق على كتابة بعض البيانات الإلزامية والتلفظ شفاهة بالبعض الآخر [1].

وهناك شرط لتحرير الورقة التجارية منها الشروط الشكلية وهذه الشروط تختلف من ورقة لأخرى، والشروط الموضوعية وهي التي تشترك فيها كافة الأوراق التجارية وتتمثل في [2]:

---

(1) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص300.

(2) عوض، علي جمال الدين، (د.ت). كتابة الأوراق التجارية (السند الاذني الكمبيالة، الشيك) دراسة للقضاء، جامعة القاهرة، القاهرة، ص127.

أ. التراضي: وتعني وجود الإرادة (الايجاب والقبول) صادره عن شخص كامل الأهلية خالية من العيوب.

ب. المحل: يكون دائما مبلغ من النقود، ويجب ان يكون موجود ومعين ومشروع.

ج. السبب: هو العلاقة التي يتم بموجبها تحرير أو تداول الورقة التجارية ويكون السبب خارج عن الورقة.

وقد اعتبر قانون التجارة الأردني من خلال الفقرة (أ) من المادة 123 منه الكتابة إحدى شروط سند السحب، أي يجب أن يكون سند السحب محرراً مكتوباً، وتتم هذه الكتابة وفق شروط حددتها المادة 124 من قانون التجارة الأردني، ويقابلها البند الأول من المادة 40 من قانون التجارة العراقي.

ففي ذلك عرفت الفقرة (أ) من المادة 123 [1] من قانون التجارة الأردني سند السحب بأنه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون....". ويشير هذا النص أن سند السحب يجب أن يكون مكتوباً، أما المادة 142 فقد نصت في الفقرة (أ) منها [2] على"... أ – كلمة (بوليصة أو سفتجة أو سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها".

وقد اكتفى المشرّع الأردني بالنص القانوني بضرورة أن يكون سند السحب محرراً كتابة، لذلك ليس بالضرورة لصحة سند السحب أن يكون مكتوباً على ورقة أو بحبر معين لذلك يجوز تحرير سند السحب على أي مادة أخرى ما دام أن الكتابة هي كتابة مقروءة وأن المادة المكتوب عليها السند لا تعرقل تداوله بين الناس، وهذا الأمر مفترض كونه لا يجب أن تعرقل طريقة كتابة السند تداوله كورقة تجارية بحيث يصادر الغرض من فكرة إنشاء الأوراق التجارية كوسيلة وفاء و/أو ائتمان.

---

(1) الفقرة (أ) من المادة 123 من قانون التجارة الأردني.

(2) الفقرة (أ) من المادة 124 من قانون التجارة الأردني.

كما أن القانون لم يشترط أن تكون بيانات سند السحب مكتوبة بخط يد الساحب، لذلك يجوز كتابة بيانات السند بخط يد المستفيد مثلاً، أو من قبل شخص آخر أو بواسطة آلة الكتابة، أو الحاسوب، شريطة أن يقوم الساحب بتوقيع السند، وتوقيع الساحب قد يكون الإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع [1].

وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها [2] " لما كان الهدف من التقاضي هو ايصال الخصوم إلى حقوقهم ولما كان هذا الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الاستئناف ابتداء من اعتبارها للمدعي عاجزاً عن إثبات دعواه يخالف الثابت في الدعوى وأن المدعى عليه قد بصم على ورقة الشيك الذي انقلب إلى سند عادي لعدم توقيع شاهدين على البصمة وفق متطلبات المادة 221 من قانون التجارة وان البينة المقدمة تكفي لإثبات الدعوى وعليه وبالرغم من خطأ محكمة الاستئناف البين في الرجوع عن قرار القرينة هذا إلا أن نقض الحكم المميز لهذه العلة أثر بالنتيجة على موضوع الدعوى وبالتالي فإننا نكتفي بالإشارة إلى هذا الخلل الذي شاب اجراءات المحاكمة دون النقض.

حيث أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث اعتماد السند المقدم من المدعي كبينة صالحة للحكم باعتباره سنداً عرفياً عادياً أقر وكيل المدعى عليه بالبصمة المثبتة عليه انها تعود لموكله (المدعى عليه) ولم يقدم الاخير اية بينة تناقض هذه البينة أو تثبت انقضاء التزامه بقيمة هذا السند باي وجه من وجوه الانقضاء. وعليه فإن المدعى عليه ملزم بدفع قيمة هذا السند وأن محكمة الموضوع لم تستند إلى هذا السند باعتباره شيكا حتى يصار إلى بحث توفر شروط المادة 221/ 2

(1) المادة 221 من قانون التجارة الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1998/2689 هيئة خماسية صادر بتاريخ 1999/2/28.

من قانون التجارة من عدمها وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المستأنف موافق للأصول والقانون وان اسباب التمييز لا ترد على القرار المميز".

وفي المقابل اعتبر القانون العراقي الكتابة من الشروط الشكلية البارزة التي تتميز بها الحوالة التجارية حيث استوجب القانون تسميتها في متن الورقة وباللغة التي كتبت هذه الأخيرة بها، حيث استلزم التشريع العراقي في البند (أولاً) من المادة [1] 40 منه على " لفظ حوالة تجارية أو سفتجة مكتوباً في متن الورقة باللغة التي كتبت بها".

أما محكمة النقض المصرية فقد جاء في طعن لمحكمة النقض المصرية على [2] "ويجوز الا يذكر في التظهير اسم المظهر إليه كما يجوز أن يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة. " وفى المادة 394 من ذات القانون على أنه " 1–ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. 2–وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل. أ –أن يملأ البياض بكتابة اسمه واسم أي شخص آخر. ب–أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر. ج –أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملئ البياض ولو لم يظهرها...".

وترى الباحثة، أن الكتابة في سند السحب والأوراق التجارية يجب أن تكون كافية بذاتها مستقلة بنفسها لتحديد مدى الالتزامات والحقوق الناشئة عن سند السحب، وعليه، لا يجوز أن تحيل هذه الكتابة لوقائع أو وثائق أخرى خارجة عن نطاق سند السحب لتحديد هذه الحقوق والالتزامات. وهو ما انتهجه كلا المشرعين الأردني والعراقي.

---

(1) البند (أولاً) من المادة 40 من قانون التجارة الأردني.

(2) طعن محكمة النقض المصرية رقم 16796 لسنة 77 ق – جلسة 4/8 /2014.

الفصل الرابع

جزاء الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي

يعد الإخلال بالبيانات الإلزامية والاختيارية الواجب توافرها في الأوراق التجارية، من الموضوعات المهمة وذلك لكثرة تداولها في حياتنا اليومية، لذلك فإن إغفال اي من بيانات السند سواء الاختيارية أم الإلزامية ترتب عليه أثر في كل من التشريعين الأردني والعراقي، وكذلك الاتفاقيات الدولية، حيث ازداد دور الأوراق التجارية في إطار العلاقات التجارية الدولية، وكان من الإشكال تنازع القوانين الذي يؤدي لزرع عدم الثقة والطمأنينة بمبدأ الائتمان التجاري وتجاوزاً لذلك بذلت العديد من الجهود لتوحيد أحكام قانونا لصرف، فتم عقد العديد من المؤتمرات، منها: المؤتمر الدولي الأول سنة 1885 في مدينة انفرس ببلجيكا، والمؤتمر الدولي الثاني لتوجيه أحكام الأوراق التجارية سنة 1988 في بروكسل عاصمة بلجيكا، والمؤتمر الدولي في لاهاي سنة 1910 والذي وضع نظام موحد لـ 32 دولة سنة 1912.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أثر الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية في التشريعين الأردني والعراقي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية في التشريع الأردني والعراقي.

المبحث الأول
آثار الإخلال بالبيانات الإلزامية والاختيارية للأوراق التجارية في القانونين الأردني والعراقي

من المعلوم أن هناك شروطاً أجاز المشرّع إضافتها للبيانات الاختيارية للأوراق التجارية (سند السحب والكمبيالة والشيك) والإخلال من تلك الشروط يترتب عليه آثاراً عدة، فطالما أن هذه البيانات لا تخالف نصاً آمراً في القانون أو لا تخالف النظام العام والآداب، لا تخرج الورقة التجارية عن خصائصها الأساسية التي تستند إليها، ذلك أن بعض البيانات الاختيارية أجيزت بنص صريح في القانون الأردني.

المطلب الأول: أثر الإخلال بشروط الورقة التجارية في القانونين الأردني والعراقي.

المطلب الثاني: أثر التحريف في البيانات الإلزامية للورقة التجارية في القانون الأردني والعراقي.

المطلب الأول
أثر الإخلال بشروط الأوراق التجارية في القانون الأردني

للوقوف على الآثار المترتبة على الإخلال بشروط الورقة التجارية (سند السحب، الكمبيالة والشيك)، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الإخلال بشروط سند السحب

أشارت النصوص القانونية في قانون التجارة الأردني بأن البيانات الإلزامية التي وردت في نص المادة (124) من قانون التجارة الأردني هي الحد الأدنى من البيانات التي يجب توافره في محرر

ما كسند السحب، كما توجد العديد من البيانات والشروط الاختيارية التي يمكن أن ترد في سند السحب[1].

وهناك إشكالية في إغفال تاريخ انشاء السند، حيث أوجبت الفقرة (و) من المادة 222 من قانون التجارة الأردني اشتمال السند على تاريخ إنشاءه، إلا أن إغفال ذكر تحريره لا يترتب عليه بُطلان السند، وإنما يعد تاريخ الإنشاء هو التاريخ الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد، أو للحامل هو تاريخ الإنشاء، وذلك وفق نص المادة 223/هـ من قانون التجارة.

أيضاً اعتبرت المادة 124 فقرة (ز) من قانون التجارة الأردني فيما يتعلق بإغفال تاريخ انشاء للكمبيالة، أن ذكر تاريخ انشاء سند السحب من البيانات الإلزامية، إلا أن إغفالها لا يترتب عليه بطلان الكمبيالة؛ وذلك ضمن الفقرة (هـ) من المادة 125 من قانون التجارة وذلك بقولها: "إذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تمّ فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه" [2].

وفي مقابلها فقد جاءت المادة 125/ هـ من قانون التجارة الأردني، فيما يتعلق بخلو السند من بياناته، خلو السند من بعض بياناته حيث أشارت إلى أن "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية: ... هـ-إذا كان سند السحب خالياً من ذكر تاريخ إنشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو الحامل هو تاريخ إنشائه."

---

(1) القليوبي، سميحة (1999) الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) القاهرة، دار النهضة العربية، ص3.

(2) الفقرة (هـ) من المادة 125 من قانون التجارة العراقي.

أما المادة (128) من القانون ذاته، والمتعلقة بالفائدة في سند السحب فقد نصت على"1-يجوز لساحب السحب المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه. 2-ويعتبر هذا الشرط باطلاً في إسناد السحب الأخرى. 3-ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فإن خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن. 4-وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين فيه تاريخ آخر."

وجاءت المادة (129) من القانون ذاته المتعلقة ببيان المبلغ في سند السحب بقولها "1-إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف. 2-وإذا كتب عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لأقللها مبلغاً."

أما المشرّع العراقي، فقد ألزمت المادة 40 من قانون التجارة العراقي من خلال فقرتها الثامنة [1] بأن تشتمل الحوالة على اسم وتوقيع من أنشأها أي ساحبها، وليس هناك غرابة في ضرورة هذا التوقيع، كونه عبارة عن تصرف إرادي يجب الإفصاح عنه بتصرف مادي ويكون بمثابة التعبير عن إرادة صحب هذا التصرف أي الساحب، وخير أداة لذلك هو استلزام اسم وتوقيع منشئ وتوقيع منشئ الحوالة، فالتوقيع في حقيقة الأمر، بالإضافة لكونه شرطٌ شكليٌ لإنشاء الورقة التجارية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بشروط الشيك

سنناقش تالياً الشروط التي يمكن إضافتها إلى البيانات الأساسية الإلزامية في الشيك والآثار المترتبة على الإخلال بها.

(1) الفقرة الثامنة من المادة 40 من قانون التجارة العراقي.

1- كلمة "سند سحب" في متن السند

نظمت الفقرة (و) من المادة (125) من قانون التجارة بالأثر المترتب على الإخلال بكلمة "سند السحب" في متن السند، حيث نصت على أن سند السحب الخالي من كلمة " سند سحب أو بوليصة أو سفتجة" لا يفقد صفته كسند سحب إذا كان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب [1] واستناداً إلى هذا النص فإنه ومن باب أولى فإن السند الذي يحتوي كلمة "بوليصة أو سفتجة أو سند سحب" ليس في متنه أو صلب الأمر وإنما كعنوان يجب ألا يفقد صفته كسند سحب إذا كان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب ويمكن الوصول أيضاً إلى نفس النتيجة بالنسبة إلى كتابة كلمة "بوليصة أو سفتجة أو سند سحب" بلغة غير اللغة التي كتب بها السند، فإذا لم يرتب المشرّع الأردني على إغفال كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند سحب نهائياً من سند السحب فقدان هذا السند لصفته كسند سحب إذا كان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب فإنه من باب أولى أن لا يفقد هذه الصفة في الحالتين المذكورتين سابقاً، وفي جميع الأحوال فإن إغفال كتابة كلمة بوليصة أو سفتجة أو سند سحب، أو عدم ذكرها في المتن أو ذكرها بلغة تختلف عن اللغة التي كتب بها السند سيفقد هذا السند صفته كسند سحب إذا لم يكن المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب، وهذا المعيار يجب أن يقرر على أساس متن السند وليس على أساسا وقائع خارجه عنه.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود:

والأمر غير المعلق على شرط يجب أن يقع على أداء قدر معين من النقود لذلك فمحل الالتزام في سند السحب هو دائماً وابداً أداء مبلغ نقدي فلا يجوز أن يكون محل الالتزام في سند السحب أداء

---

(1) أنظر تميز حقوق رقم 78/141 شيك.

عمل معين أو تسليم بضاعة معينة لأن سند السحب يتم تداوله كأداة وفاء كالنقود فينبغي أن يمثل مبلغاً تعيينا كافياً وقت تحرير السند.

ولذلك فلا يجوز تعليق تعيين المبلغ في سند السحب على واقعة خارجية وذلك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية في الأوراق التجارية وهذا يعني أن قول الساحب " ادفعوا ما أنتم مديونون به لي لأمر السيد فلان" لا يحقق هذا الشرط لأن تحديد قيمة سند السحب ستعتمد أساساً على إجراء المحاسبة بين الساحب والمسحوب عليه وبالنتيجة دفع قيمة دين الساحب في ذمة المسحوب عليه لأمر المستفيد وهذه القيمة غير محددة وثت انشاء السند فتحديد المبلغ يجب أن يتم بطريقة تمكن معرفته بمجرد الاطلاع على سند السحب دون الحاجة إلى اللجوء إلى وقائع خارج نطاق سند السحب.

ويجب عند اشتراط فائدة في سند السحب أن يتم تحديد سعر الفائدة والا اعتبر الشرط كله كان لم يكن وإذا حددت فائدة معينة في سند السحب فإنها تسري من تاريخ سند السحب إذا لم يعين تاريخ آخر [1] إن هذا الحكم بالنسبة للفائدة هو حكم مأخوذ عن المادة الخاصة من معاهدة جنيف المتعلقة بالإسناد التجاري.

أما القانون العراقي، فقد عدد القانون البيانات التي يجب ان يشتمل الشيك عليها بنصه في البند الثاني من المادة 138 منه ومن ضمنها "ثانياً–أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود" [2].

وترى الباحثة، أن المشرّع الأردني لم يجز اشتراط الفائدة في السندات المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ تحرير السند، وقد تكون الحكمة من وراء عدم إجازة اشتراط الفائدة

---

(1) م/128 تجارة أردني.

(2) البند الثاني من المادة 138 من قانون التجارة الأردني.

في هاتين الحالتين هو أن المدة التي تحتسب لفيها الفائدة وسعر الفائدة أمر أن معروفان سلفا للساحب.

3- اسم المسحوب عليه

يجب أن يحتوي سند السحب اسم الشخص الذي يصدر الساحب له أمر الأداء بدفع قيمة السند عند حلول أجله وهو ما يطلق عليه المسحوب عليه، وقد نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة (124) من قانون التجارة الأردني، ويجب أن يتم تحديد اسم المسحوب عليه بطريقة تكفي لتحديد شخصيته وذلك من أجل تسهيل إمكانية وصول الحامل الشرعي لسند السحب إليه من أجل قبض قيمة السند في ميعاد استحقاقه ويفترض أن المسحوب عليه مدين للساحب بمقدار مبلغ سند السحب أو أكثر من ذلك وإلا لما أمره الساحب بدفع هذا المبلغ إلى المستفيد الذي غالباً ما يكون شخصاً آخراً.

ويطلق على هذا الدين في ذمة المسحوب عليه مقابل " الوفاء" ووجوده لديه يجعله يقبل وفاء سند السحب في ميعاد استحقاقه على أنه يجب التأكيد بأن المسحوب عليه غير ملزم بالوفاء لغير دائنه الساحب إلا إذا أشر على سند السحب بالقبول وقيام المسحوب عليه بالتأشير على سند السحب بالقبول هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على أن المسحوب عليه مدين للساحب بملغ السند [1] ومع ذلك وحتى لو تم إثبات بأن المسحوب عليه غير مدين للساحب، فإن تأشيرة على سند السحب بالقبول ينشأ التزاماً صرفياً مباشراً على عائق المسحوب عليه بوفاء مبلغ السند إلى الحامل الشرعي في ميعاد الاستحقاق [2].

---

(1) م/140 تجارة أردني.

(2) م/159 تجارة أردني.

وقد أجاز القانون سحب سند السحب على الساحب نفسه ويحدث ذلك عندما يصدر الساحب أمراً لنفسه بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث وفي هذه الحالة فإن سند السحب يصبح كالكمبيالة التي يكون فيها الساحب والمسحوب عليه شخصاً واحداً وبالرغم من أن الأصل في هذه الحالة أن يقوم الساحب بتحرير كمبيالة بدلاً من سند السحب الا أن المشرّع الأردني أجاز ذلك في الفقرة الثانية من المادة (126) من قانون التجارة أخذاً عن اتفاقية جنيف للإسناد التجارية [1].

ويمكن الاستفادة من قاعدة جواز السحب على النفس من قبل المؤسسات التجارية الكبيرة كالبنوك والشركات التي تملك عدة فروع حيث يستطيع أحد الفروع سحب سند سحب على المركز الرئيسي أو العكس بالرغم من أن الفرع والمركز الرئيس يشكلان في نهاية الأمر شخصية معنوية واحدة.

4- اسم المستفيد

يجب أن يحدد في سند السحب اسم المستفيد وهو ذلك الشخص الذي أنشئ السند ابتداءً لمصلحته وهو لذلك الدائن الأول فيه ويحرر السند عادة للمستفيد لوفاء دين له في ذمة الساحب ويجب ان يحدد اسم المستفيد في سند السحب تحديداً نافياً للجهالة وذلك بذكر اسمه بصورة واضحة لا لبس فيها، ويرى البعض بأنه لا يجد ما يمنع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته إذا كان ذلك كافياً لتحديده على وجه اليقين [2].

ولم يشترط القانون لتداول السمد أو يسبق اسم المستفيد كلمة "لأمر أو "لأذن اللازمة في العادة لتداول الأوراق التجارية بالتظهير، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (141) من قانون التجارة

---

(1) ومن الجدير بالذكر أن قانون التجارة المصري القديم لم يكن يجيز هذه الحالة ولكن قانون التجارة الجديد أجاز هذه الحالة في المادة (381) انظر الشربيني، القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص238.

(2) العلي، نضال فرج. 2000م. إصدار الشيك في قانون التجارة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. إشراف الدكتور على جمال الدين عوض. ص223.

الأردني على أن " سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر) فإذا أراد الساحب منع التظهير فإن عليه أن يذكر صراحة في السند بأنه المستفيد" وليس لأمره" وفي هذه الحالة يخضع تداول السند إلى أحكام حوالة الحق وفق القواعد العامة، ويظهر من صياغة الفقرة (و) من المادة (124) من قانون التجارة الأردني أن سند السحب يجب أن يحرر ابتداءً إما للمستفيد أو لأمره مما يعني عدم جواز تحريره ابتداءً للحامل. وليس هناك ما يمنع من تعدد المستفيدين في سند السحب فإذا كان سند السحب محرراً لأمر أكثر من مستفيد واحد مجتمعين فلا يجوز لأي منهم أن يطالب بحصته منفرداً بل يلزم الدفع لهم مجتمعين [1].

ومن الأمثلة على ذلك تحرير سند سحب لأمر ورثة فلان حيث يلزم حضور الورثة مجتمعين أو حضور من هو موكل عنهم بقبض قيمة السند، ويختلف هذا الوضع عن الوضع الذي يحرر فيه سند سحب لمصلحة أي من مجموعة أشخاص كالقول مثلاً " ادفعوا لأمر السيد فلان أو فلان" حيث يجوز هنا أداء قيمة السند لأي شخص منهم إذا قدم السند في موعد استحقاقه للمسحوب عليه ويعد وفاء المسحوب عليه لأي منهم في هذه الحالة مبرئ لذمته في مواجهة الساحب.

5- مكان الأداء

مكان الأداء هو ذلك المكان الذي يجب أن يجري فيه دفع قيمة السند لحامله الشرعي، ولذلك فإنه المكان الذي يجب أن يتوجه إليه الحامل الشرعي للمطالبة بقيمة السند من المسحوب عليه في تاريخ استحقاقه وبالرغم من أن الفقرة (هـ) من المادة (124) من قانون التجارة الأردني نصت على ضرورة ذكر "مكان الأداء" في سند السحب الال أن المادة (125) لم ترتب فقدان السند الخالي من

(1) انظر تمييز حقوق رقم 99/926 مجلة نقابة المحامين لعام (2001) ص735، Arab Bank. Ltd.V.Ross(1952)2q.b.216

ذكر مكان الأداء لصفته كسند سحب فوفقاً للفقرة (ب) من المادة (125) من قانون التجارة الأردني فإن مكان الوفاء يعد في السندات الخالية من أي ذكر له ذلك المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه ويعد أيضاً موطناً للمسحوب عليه في الوقت نفسه، إما إذا لم يذكر بجانب اسم المسحوب عليه أو في أي موضع آخر من للسند مكان للأداء، فإن مكان عمل المسحوب عليه أو محل إقامته يعد مكاناً للأداء مكان عمل أو اقامة المسحوب عليه والحقيقة أن اعتبار مكان عمل المسحوب عليه أو مكان إقامته مكاناً للوفاء في حالة عدم تحديد هذا المكان صراحة أو في حالة عدم ذكر مكان بجانب اسم المسحوب عليه يتفق مع القواعد العامة في القانون المدني والتي تحدد أن محل الوفاء كقاعدة عامة [1].

وعليه؛ فإن ذكر عدة امكنة للوفاء أو ذكر عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه لا يجوز أن يضع الحامل الشرعي للسند في مركز أسوأ مما لو لم يحتوي السمد لمكان وفاء بالمطلق حيث نرى بأن بإمكان الحامل الشرعي أن يتقدم إلى المسحوب عليه في أي مكان من هذه الأمكنة ويطالبه بالوفاء فإن لم يكن للمسحوب عليه وجود في ذلك المكان جاز له، وأن يعتبر المسحوب عليه ممتنعاً عن الوفاء وهو غير ملزم بالبحث في الأمكنة الأخرى لأن له الحق بأن يفترض بأن الساحب قد ذكر هذه الأمكنة العديدة للوفاء وذلك على سبيل التخيير للحامل الشرعي.

6- مكان الإنشاء وتاريخه

يجب على محرر سند السحب أن يذكر فيه مكان إنشائه وتاريخ تحريره، ويقصد بمكان الانشاء ذلك المكان الذي تم فيه توقيع السند وتسليمه للمستفيد، ويجب أن يكون هذا المكان محدداً بطريقة واضحة تنتفي معها الجهالة وبالرغم من أن الفقرة (ز) من المادة (124) من قانون التجارة قد تطلبت

(1) م/336 من القانون المدني الأردني.

ذكر مكان الانشاء في سند السحب الا ان الفقرة (د) من المادة (125) من قانون التجارة الأردني لم تعتبر السند الخالي من مكان الانشاء فاقداً لصفته كسند سحب بل اعتبرته منشئاً في المكان المعين بجانب اسم ساحبه أما إذا لم يذكر مكان بجانب اسم الساحب فإن السند يعنبر منشئاً في المكان وقع فيه الساحب السند فعلاً.

ولذلك لا يجوز انكار وجود سند السحب بالتاريخ المبين فيه من قبل الغير ما لم يقم بإثبات عكس ذلك أي أن السند لم يكن موجوداً في ذلك التاريخ، وأن ما هو مذكور فيه من تاريخ صوري، ويجوز له إثبات ذلك بكل طرق الاثبات، وقد أكدت على ذلك المادة (52) من قانون التجارة الأردني التي نصات على أنه يجوز في المواد التجارية "اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الاثبات"، كما نصت على أن تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس".

7- تاريخ الاستحقاق:

وقد حددت المادة (164) من قانون التجارة الأردني أربع طرق لتعيين تاريخ استحقاق سند السحب هي:

أ. لدى الاطلاع.

ب. بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج. بعد مضي مدة من تاريخ السند.

د. بيوم معين.

ويجب اختيار احدى هذه الطرق لتحديد تاريخ استحقاق السند حيث أنه إن كان عدم تحديد تاريخ استحقاق سند السحب لا يفقده صفته كسند سحب بل يجعله مستحق الوفاء لدى الاطلاع [1] إلا أن تعيين تاريخ استحقاق السند بطريقة تختلف عن أي من الطرق السابقة يبطل السند نفسه [2] كذلك لا يجوز أن يحتوي سند السحب على تواريخ استحقاق متعاقبة لأنه لا يجوز تجزئة وفاء قيمة السند ابتداءً ويكون السند المحتوي على مواعيد استحقاق متعاقبة باطلاً [3].

8- توقيع الساحب

ومع ذلك فإن المشرّع الأردني قد اشترط في الفقرة الثانية من المادة (221) من قانون التجارة في حال وقوع التوقيع بالخاتم أو ببصمة الاصبع أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما وأنه عالم بما وقع عليه ويثور التساؤل التالي: ماذا لو وقع شخص سند السحب ببصمة الاصبع دون إثبات واقعة أنه وقع إمام شاهدين يشهدان بأنه وقع أمامهما وأنه عالم بما وقع عليه.

ولذلك؛ فإن من يوقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك فإنه يصبح بتوقيعه هذا ملزماً شخصياً وعليه فإنه إذا أوفى جميع الالتزامات المترتبة عليه قانوناً فإن جميع الحقوق التي كانت ستؤول إلى من زعم النيابة عنه ستؤول إليه كذلك فإن الوكيل يسأل شخصياً عن نتائج توقيعه على سند السحب في مواجهة الحامل حسن النية إذا لم يذكر صته في السند.

---

(1) م/125 تجارة أردني.

(2) م/164 تجارة أردني.

(3) م/164 تجارة أردني.

9- استقلال التوقيع

يقصد بقاعدة أو مبدأ استقلال التوقيع أن كل توقيع يرد على الورقة التجارية يستقبل بوجوده ومدى صحته عن غيره من التواقيع الأخرى على الورقة بحيث لا يسمح لصاحب أحد التواقيع أن يحتج بعيب أو دفع متعلق بتوقيع شخص آخر طالما أن توقيعه صحيح من الناحية القانونية لذلك فإذا احتوت ورقة تجارية عدة تواقيع وكان توقيع أحد المظهرين على سبيل المثال مزوراً فإن القواعد العامة تفترض أن جميع الالتزامات اللاحقة لهذا التوقيع تكون باطلة وغير منتجة لأي أثر وذلك لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ولكن مبدأ استقلال التواقيع يتدخل في الأوراق التجارية ليعبر من هذا الوضع حيث لا تتأثر الالتزامات الأخرى بعدم صحة هذا التوقيع وتبقى هذه التواقيع الأخرى ملزمة لأصحابها وفقاً لما يرتبه القانون عليهم من مسؤولية دون أدنى تأثر بالتوقيع المزور، مع بقاء الحق لصاحب التوقيع المزور هو وحده بأن يحتج في مواجهة الغير بتوقيعه المزور، وعليه فإن أي عيب يشوب أحد التواقيع الواردة في الورقة التجارية لا ينسحب بالضرورة إلى غيره من التواقيع الأخرى وقد قنن المشرّع الأردني هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون التجارة الأردني بقوله: " إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعيه الآخرين".

10 - إهمال حامل الشيك:

نص القانون الأردني والعراقي صراحة على الالتزام الذي فرض على حامل الشيك التزامين: الأول يتمثل في تقديم الشيك للمصرف وطلب وفائه خلال الميعاد المحدد قانوناً، وهو ما أشار له

البند الأول والثاني من المادة 245 من قانون التجارة الأردني [1] حيث نصت على: "1–يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. 2–والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه".

وقد نصت المادة 266 من قانون التجارة الأردني على "إذا حال دون عرض الشيك أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد". ويتضح من نص الفقرة السابقة أن الظرف القاهر الذي يحول دون تقدم الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المحددة فإن المشرّع قد أوجب تمديد هذه المواعيد.

أما القانون العراقي فقد نصّت المادة 158 من قانون التجارة على [2] " أولاً: للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك بعد انقضاء ميعاد تقديمه. ثانياً: لا تقبل المعارضة في اداء الشيك الا في حالة ضياعه أو الحكم على حامله بالإعسار. ثالثاً: يلتزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة. وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق".

وفي حال عدم قيام حامل الشيك لأي من هذين الالتزامين، سقط حقه في الرجوع على الملتزمين بالشيك وذلك بدلالة النصوص التي تتعلق بالشيك والتي تقضي بخضوع الشيك لأحكام سند السحب بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع ماهية الشيك، وفي ذلك نص القانون الأردني على "تسري على الشيك أحكام المواد (183 و184 و185) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب" [3].

---

(1) البند الأول والثاني من المادة 245 من قانون التجارة الأردني، يقابلها المادة (156) من قانون التجارة العراقي.

(2) المادة (158) من قانون التجارة العراقي

(3) المادة (262) من قانون التجارة الأردني.

أما القانون العراقي، فقد نص في المادة 137 من قانون التجارة على: "تسري على الشيك أحكام الحوالة بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته" [1].

ومما يستوجب التأكيد عليه في هذا الشأن، أن حق حامل الشيك يسقط في الرجوع على الساحب، في حال وفر مقابل الوفاء عند إصدار الشيك، ولم يسحبه أو جزء منه خلال المدة المحددة لتقديمه للوفاء. أما في حال كان مقابل الوفاء غير موجود عند إنشاء الشيك، أو أن الساحب استرده كاملاً، أو جزء منه خلال المدة المحددة لتقديمه للوفاء، فعندها لا يسقط حق الحامل المهمل، الذي لم يتقيد با لمواعيد المقررة قانوناً، كونه لا يحق للساحب أن يثري دون سبب [2]، وفي ذلك نصت المادة 215 من قانون التجارة الأردني على [3]: " 1-لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها. 2-لا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل إقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بتسديد الملتزم جزءاً منه".

أما المشرّع العراقي فقد نص في ذلك صراحة في المادة 177 من قانون التجارة بقولها: "يجوز للحامل رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك ان يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون وجه حق" [4].

11-عدم القابلية للتداول

من أهم خصائص الأوراق التجارية ومنها الشيك قابليتها للتداول بالطرق التجارية وذلك بالتظهير أو بالمناولة والتسليم إذا كان الشيك لحامله. لا بل أن الفقرة الأولى من المادة (239) من قانون

---

(1) المادة 137 من قانون التجارة العراقي.

(2) بدر، أمين، مرجع سابق، ص 79.

(3) المادة 215 من قانون التجارة الأردني

(4) المادة 177 من قانون التجارة العراقي.

التجارة الأردني تعتبر الشيك المحرر لشخص مسمى بأنه قابل للتداول بطريق التظهير حتى ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لآمر). ومع ذلك، فلاعتبارات عملية، قد يرغب الساحب أو المستفيد الأول بأن يمنع تداول الشيك وذلك بإيراد عبارة تفيد منع تداول الشيك. ويمكن تحقيق هذه النتيجة بعدة طرق منها أن يذكر في الشيك صراحة بأنه "غير قابل للتداول [1] Non-Negotiable" أو يذكر فيه "ليس لآمر [2] Not for Order" أو "للمستفيد الأول فقط First Beneficiary Only". وفي أي من هذه الحالات فإن على البنك المسحوب أن يمتنع عن وفاء الشيك المحتوي لمثل هذه العبارة لغير المستفيد لأول تحت طائلة المسؤولية عن تعويض الضرر [3]. ولا يمكن تداول الشيك المحتوي لمثل هذا الشرط بالطرق التجارة وإن كان جائزاً تداوله بالطرق المدنية ومنها حوالة الحق.

والأصل أن يرد هذا الشرط من قبل الساحب حيث يرتب الأثر المُشار إليه أعلاه. ولكن لا يوجد نص في القانون يمنع المظهر من إيراد شرط يمنع التداول. وفي هذه الحالة، فإن قيام المظهر بإيراد عبارة تفيد منع التداول يجب أن يؤخذ على أنه منع للتظهير من قبل المظهر وهو ما أجازه القانون للمظهر بموجب المادة (2/145) المحال إليها من المادة (241) من قانون التجارة. ولا يرتب الشرط الذي يضعه المظهر لمنع التداول أثره في منع التداول حيث يبقى الشيك قابلاً للتداول بالطرق التجارية، ولكن أثره يقتصر على أن المظهر الذي يضع هذا الشرط لا يكون ملزماً تجاه من سيؤول إليهم الشك بتظهير لاحق حيث تقتصر مسؤوليته فقط في مواجهة الشخص الذي ظهر له ولا تنتقل إلى بقية المظهر إليهم خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية التضامنية. وبالطبع، فإن إيراد هذا الشرط من قبل المظهر سيثير إشكالات عند تقديم الشيك للوفاء حيث إذا يكن واضحاً بان هذا الشرط قد

---

(1) م/3/233 من قانون التجارة الأردني.

(2) م/233/ب و م/2/239 من قانون التجارة الأردني.

(3) تمييز حقوق رقم 96/1046.

وضع من أحد المظهرين، فإن البنك المسحوب عليه سيفترض بأن الشرط وضع من قبل الساحب وسيمتنع عن وفاء الشيك استناداً إلى الشيك هو شيك يجب وفائه للمستفيد الأول فقط، وذلك خوفاً من المسؤولية [1].

أما في حال إغفال التوقيع الذي يعد من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الشيك، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الشيك، فقد نصت المادة (228/و) من قانون التجارة على وجوب أن يشتمل الشيك على توقيع من أنشاءه، حيث يعتبر التوقيع من البيانات الإلزامية، فعدم وجوده يترتب عليه بطلان الشيك، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم 1996/482 رقم بقولها: [2] "يعتبر توقيع الساحب على الشيك من البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الشيك في المادة (228/و) من قانون التجارية، وعليه فإن وجود بصمة إبهام المشتكى عليه دون أن يشهد شاهدان على أن صاحب البصمة قد بصم أمامهما عالماً بما بصم عليه وفقاً لأحكام المادة (221) من قانون التجارة، فيكون الشيك في هذه الحالة قد خلا من إحدى البيانات الإلزامية المنصوص عليها وهو توقيع الساحب ويكون الشيك المبرز والحالة هذه عبارة عن سند عادي وليس شيكاً وبالتالي فلا عقاب على المشتكى عليه إذا أُعيد السند بدون صرف من البنك ويتعين الحكم بعدم مسؤوليته".

ويتم وضع هذا الشرط عندما يرغب الساحب بأن لن يصرف الشيك إلا من قبل المستفيد الأول منه، وعندما يخشى فقدان الشيك أو تعرضه للسرقة حيث لا يستطيع نم يجد هذا الشيك أو يحصل عليه بطريقة غير مشروعة أن يزور التظهير لأن البنك المسحوب عليه سيمتنع عن وفاء الشيك بسبب عدم قابليته للتداول.

---

(1) حشاد، عبد المعطي، مرجع سابق، ص117.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 1996/482 حقوق تاريخ 1996/4/16.

12 -عدم الضمان

من أهم قواعد قانون الصرف أن ساحب الشيك ومظهره ضامنان لوفائه [1]. وإذا كان الساحب ممنوعاً بحكم القانون من اشتراط عدم الضمان في الشيك، فإن للمظهر الحق في أن يشترط عدم ضمان الوفاء [2]. ويعتمد في الواقع العملي القرار على القدرة التفاوضية للمظهر والمظهر إليه حيث أن بعض المظهر إليهم سيرفض وضع مثل هذا الشرط تحت طائلة عدم قبول تسوية إلزامية بواسطة الشيك [3].

أما بالنسبة للإخلال بهذا الشرط من قبل المظهر فإن الأمر لا يعدو إلا أن يكون إنقاصاً من الضمانات القانونية لوفاء الشيك إجازة القانون ووافق عليه المظهر إليه واللاحقون له حيث أنه كان بإمكان أي منهم أن يرفض قبول الشيك المحتوي لهذا البيان كوسيلة لتسوية دينه. وبالنتيجة، فإنه سيكون هناك شخص واحد على الأقل هو الساحب يضمن سداد قيمة الشيك في حال عدم وجود مقابل وفاء له لدى البنك المسحوب عليه. ويجدر القول هنا بأن شرط عدم الضمان من قبل المظهر يختلف عن شرط عدم التظهير، حيث أن المظهر في الشرط الأول يفصح عن إرادته بأنه غير ملزم بضمان الوفاء وفقاً لقاعدة التضامن الصرفي، أما في حالة الشرط الثاني فإن المظهر يبقى مسؤولاً في مواجهة المظهر إليه المباشر ولكنه لا يضمن الوفاء لبقية المظهر إليهم اللاحقين للشخص الذي ظهر له السند.

---

(1) انظر م/145 وم/185 المحال إليهما من م/241 وم/262 على التوالي، وانظر أيضاً م/1/260 من قانون التجارة الأردني التي تؤكد جميعها على مسؤولية الساحب والمظهر عن وفاء قيمة الشيك وهي مسؤولية تضامنية.

(2) م/1/145 المحال إليها من المادة (241) من قانون التجارة الأردني.

(3) حشاد، عبد المعطي، مرجع سابق، ص117.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التحريف في البيانات الإلزامية في القانون الأردني والعراقي

يعرف التحريف بأنه: "كل تبديل أو تغيير مادي في البيانات المدونة في الورقة التجارية بعد كتابتها سواء بالإضافة أو الحذف أو الشطب." [1] ومن أمثلة التحريف (زيادة مبلغ السند) وهو الغالب أو (تأخير تاريخ انشاء السند أو تاريخ الاستحقاق).

وقد عالج المشرّع الأردني موضوع التحريف في المادة 213 حيث نصّت على أن:- (إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف إما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي).

ويتضح من النص السابق، ان الموقعين على السند لا يلتزمون قبل تحريفه إلا بموجب النص الأصلي قبل التحريف، أما الموقعين على السند بعد التحريف فيلتزمون بموجب النص المحرف، وهو منطق ينسجم مع استقرار التعامل ومبدأ الشكلية حيث يلتزم كل موقع على السند بما تضمنه هذا السند من بيانات عند توقيعه عليه.

ويختلف تحريف سند السحب عن الصورية، فتحريف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في سند السحب يعني التغيير المادي الذي يقع في هذه البيانات بعد تدوينها صحيحة، والتحريف قد يأخذ جانب جزائي، وذلك في حال توافر عناصر جريمة التزوير فيه، وفق قانون العقوبات [2]. وبذلك قد ينجم عن هذا التحريف آثار وفق قواعد قانون الصرف، فبداية يجب إثبات وقوع التحريف ممن له مصلحة في ذلك، ففي حال ثبت وقوع تحريف ما في البيانات الإلزامية لسند السحب كزيادة مبلغ

---

(1) طه، مصطفى كمال (1968). الأوراق التجارية والإفلاس، دار الثقافة، ص263

(2) انظر: العطير، عبد القادر (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأوراق التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر. ص104.

السند مثلاً، فإن حكم هذا التحريف قد عولج صراحة في الفصل التاسع من قانون التجارة الأردني بموجب المادة 213 [1].

وقد يرد في بعض الأحيان أن يقوم حامل السند بتحريف البيانات الإلزامية التي تضمنها السند، وهنا يتم اللجوء للحلول التي وفرها القانون بهذا الخصوص. وفقد أشار المشرّع للتحريف بأنها يعتبر تزويراً موجباً للمسؤولية حسب أحكام قانون العقوبات، كما أن التحريف في البيانات الإلزامية يعد موجباً للمسؤولية لمحرف تلك البيانات، لكن يؤخذ بالاعتبار الموعد الذي تم فيه تحريف بعض البيانات، وبعض هذا الموعد سوف تسري هذه البيانات على كافة الموقعين على السند بما في ذلك حسن النية، بينما قبل تاريخ التحريف يتمسك الحامل وباقي المظهرين بالبيانات الأصلية، وذلك طبقاً للمادة 213 من قانون التجارة الأردني المُشار إليه سابقاً، والتي نصت على: "إذا وقع تحريف في متن السن التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي" [2].

ويتضح من هذا النص أن التحريف في سند السحب لا يبطله، بل أن كل من وقع على سند السحب قبل تحريفه يلتزم بما تضمنه ذلك السند وقت التوقيع في حين أن كل من وقع على السند بعد حصول واقعة التحريف يلتزم بما ير تبه توقيعه وفق لما احتواه السند عند التوقيع، أي بصيغته المحرفة، والعلة وراء ذلك أن الموقعين على السند قبل التحريف كانوا يجهلون وقول التحريف، لذلك لا يؤاخذون إلا بما احتواه السند عند توقيعهم عليه [3].

---

(1) المادة 213 من قانون التجارة الأردني.

(2) المادة 213 من قانون التجارة الأردني.

(3) الشرقاوي، محمود سمير (1981). القانون التجاري، ج2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص300.

أما الشخص المحرف والأشخاص الذين وقعوا على السند بعد التحريف، فيسألون عن السند بصيغته بعد التحريف، وذلك لاطلاعهم على هذه الصيغة بوضعها الجيد المحرف قبل التوقيع، ولا جدال في أنه قد يكون هناك صعوبة كبيرة في تحديد وقت وقوع التعريف، وذلك من أجل تحديد الأشخاص الذين وقعوا قبل أو بعد واقعة التحريف، وبذلك فالشخص الذي قام بالتحريف سوف يسأل عن الالتزام وفق صيغة لسند بعد التحريف، بالتالي فسوف يتحمل وحده نتيجة تبعة التحريف، وذلك لأن الموقع بعد التحريف يكون قد حصل على قيمة السند بعد التحريف، ويسأل عن ذات السند، مما يعني أنه لن يتضرر، بالتالي فإن هذا الحكم في القانون حقق العدالة بشكلٍ أفضل مما لو أبطل السند [1].

أما المشرّع العراقي، فقد أشار إلى أنه يحصل التحريف بمبلغ الورقة التجارية، سواء أكان بالحذف أو بالإضافة، أو بالتغيير أو بغير ذلك من وسائل التحريف، وسواء أكان التحريف عفوياً أم إرادياً. والقاعدة هنا ان كل موقع على الورقة التجارية يلتزم بمقتضى الشروط والبيانات التي تتضمنها تلك الورقة وقت توقيعه عليها [2]. وبذلك وعملاً بأحكام المادة (131) [3] من قانون التجارة العراقي والتي نصت على: "إذا وقع تحريف في متن الحوالة التزم الموقعون اللاحقون له بما ورد في المتن المحرف إما .الموقعون السابقون عليه فيلزمون بما ورد في المتن الأساسي".

وقد نصّت المادة السابقة على التزام الموقعين اللاحقين على التحريف بما ورد في النص المحرف، والزام الموقعين السابقين على التحريف بما ورد في المتن الأصلي؛ ففي حال كان الساحب مثلا قد وقع على الورقة التجارية وقت سحبها وهي تتضمن مبلغ عشرة آلاف دينار وكان بالإمكان

---

(1) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص101.

(2) العبيدي، سلمان (1973). الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد: مطبعة دار السلام، ص90.

(3) المادة (131) من قانون التجارة العراقي المعدل.

تحريفها إلى مئة ألف دينار، فهنا يلتزم الموقعون على الورقة التجارية، قبل حصول التحريف بالمبلغ الأصلي (عشرة آلاف دينار) شريطة ان يثبتوا حصول التحريف فضلاً عن اثبات توقيعهم على الورقة التجارية قبل حصول ذلك التحريف، أما بالنسبة للملتزمين اللاحقين على التحريف فيلتزمون بموجب المبلغ المحرف [1].

وقد يأتي التحريف بتعدد النسخ والصور، حيث أجازت الواد 208-212 من قانون التجارة الأردني تحرير سند الحسب بأكثر من نسخة واحدة، وكذلك سحب عدة صور من سند السحب الواجد، وقبل الدخول في شرح أحكام تعدد النسخ والصور فيجب التفرقة بين النسخ المتعددة والصور، إذ أن النسخ يحررها الساحب إما عند سحب السند أو بعد ذلك بناء على طلب المستفيد، أما الصور فتتم من قبل المستفيد أو أي حامل لاحق وليس من قبل الساحب، وفي تعدد السحب، أجازت الفقرة الأولى من المادة 208 من قانون التجارة الأردني صراحة إنشاء سند السحب من نسخ عدة يطابق بعضها البعض، وكي لا تعد كل نسخة من النسخ المتعددة من سند السحب سند سحب مستقل بذاته عن النسخ الأخرى، تطلبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إعطاء رقم لكل نسخة وبيان ذلك في متنها.

ويستطيع حامل سند السحب أن يطلب من الساحب إعطائه نسخاً أخرى على نفقة الأول إذا لم يذكر في سند السحب أنه على نسخة واحدة، وفي حال وجود عدة مظهرين فالفقرة الرابعة من المادة 208 المُشار إليها آنفاً تطلبت تعاون هؤلاء المظهرين في الرجوع لمن سبقهم للحصول على نسخ أخرى من الساحب، وهنا فإن على كل مظهر أن يدون نظيره على النسخ الجديدة [2].

---

(1) العكيلي، عزيز (2002). الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الإصدار الأول، ط1، عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع، ص229.

(2) المادة 5/208 من قانون التجارة الأردني.

وقد اشترطت المادة 210 من قانون التجارة الأردني على من يرسل إحدى نسخ السحب المتعدد النسخ للقبول أن يبين في النسخ الأخرى اسم الذي تكون تلك النسخة في يده، وهنا يجب على من تكون هذه النسخة في يده أن يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة أخرى، إذ أن الحامل السابق قد يقوم بإرسال إحدى نسخه للمسحوب عليه للقبول ويحتفظ بالنسخ الأخرى ليتعامل بها إلى حين حصوله على النسخة التي تتضمن القبول من المسحوب عليه أن يسلمها للحامل الأخير [1].

وحيث أن النسخة الواحدة في سند السحب تقوم مقام النسخ الأخرى، فالوفاء بمقتضى إحدى النسخ هو وفاء مبرئ لذمة المسحوب عليه، ولو لم يشترط ذلك في هذه النسخة، كما أنه يبطل حكم النسخ الأخرى، ويبقى المسحوب عليه ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه إذا لم يستردها [2]. كما أن المظهر الذي ظهر نسخ سند السحب لأشخاص مختلفين والمظهرين اللاحقين له يبقون ملتزمين بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم في حال لم يستردوها [3].

أما المشرّع العراقي فقد أجاز من خلال المادة 126 [4] من قانون التجارة المعدل على أنه: "أولاً: يجوز سحب الحوالة بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً، ثانياً: يجب أن يوضع متن كل نسخة رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة حوالة قائمة بذاتها، ثالثاً: لكل حامل حوالة غير مذكور فيها أنها سحبت من نسخة وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك اللجوء إلى من ظهرها له ويكون هذا الأخير ملزماً بمعاونته لدى المظهر السابق، وهكذا حتى يرقى إلى الساحب. رابعاً: على كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة والتوقيع عليها".

---

(1) المادة 1/209 من قانون التجارة الأردني.

(2) المادة 2/209 من قانون التجارة الأردني

(3) المادة 3/209 من قانون التجارة الأردني

(4) المادة 126 من قانون التجارة العراقي المعدل.

وفي إبطال أثر النسخ الأخرى فقد جاء في المادة 127 [1] من قانون التجارة العراقي المعدل أنه: "أولاً: وفاء الحوالة بمقتضى إحدى نسخها مبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل أثر النسخ الأخرى، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها. ثانياً: المظهر الذي ظهر نسخ الحوالة الأشخاص المختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردها".

كما جاء في المادة 128 [2] من القانون ذاته المُشار إليه آنفاً بأنه: "على من أرسل إحدى نسخ الحوالة للقبول يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في حيازته، وعلى هذا الشخص أن يسلم هذه النسخة للحامل القانوني لأية نسخة أخرى. فإذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه: أولاً: أن النسخة التي أرسلت للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها. ثانياً: أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى".

أما تعدد الصور، فلم تجر العادة على أن يصدر الساحب صوراً متعددة من سند الحسب، بل أن هذا الإجراء يتم من قبل حامل السند وذلك خوفاً من الضياع، ومن المفترض أن تكون الصور مطابقة لأصل السند تماماً بما يتضمّن من تظهيرات وبيانات، ويشترط أن يكتب على الصور أن التصوير عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد، ويقصد بذلك أن توضح الصورة الحد الذي تنتهي إليه بأن يذكر أن هذه الورقة هي صورة عن السند الأصلي حتى تاريخ معين، أو لغاية التظهير الصادر من فلان على سبيل المثال، كما أنه يجب أن يبيّن في الصورة اسم حائز السند الأصلي، وعلى هذا الحائز تسليم السند الأصلي لحامل الصورة الشرعي، وفي حال امتنع عن تسليم الأصل، فليس للحامل أن يرجع للساحب والمظهرين، إلا بعد إثبات ذلك باحتجاج، وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير

---

(1) المادة (127) من قانون التجارة العراقي المعدل.

(2) المادة (128) من قانون التجارة العراقي المعدل.

حصل قبل أخذ الصورة عبارة "منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة" أو أي عبارة تماثلها، فكل تظهير يكتب على الأصل يكون باطلاً [1].

لذلك؛ فيجوز وقف تداول الأصل والانتقال إلى تداول الصورة تحت طائلة البطلان. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 211 [2] من قانون التجارة الأردني على "يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطاً على الوجه الذي يجري عليه الأصل". كما أنه يكون "لهذه الصورة ما للأصل من أحكام" [3]. أما القانون العراقي، فقد أجاز حالات تحرير الصور في المادتين 129 و130، حيث نصت المادة 129 على: [4] "أولاً: لحامل الحوالة أن يحرر صوراً منها. ثانياً: يجيب أن تكون الصور مطابقة تماماً لأصل الحوالة وما تحمل من تظهيرات أو بيانات أخرى مدونة فيها، ويجب أن يبين في الصورة الحد الذي ينتهي عنده النقل عن الأصل. ثالثاً: يجوز تظهير الصورة وضمانها بالكيفية التي يقع بها تظهر أو ضمان الاصل وبالآثار ذاتها".

أما المادة 130 فقد أشارت إلى [5]: "أولاً: يبين في صورة الحوالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الجائز أن يسلم الأصل للحامل القانوني للصورة. ثانياً: إذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها، إلا إذا قام بعمل احتجاج يذكر فيه أن الأصل لم يسلم إليه بناءً على طلبه. ثالثاً: إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الآن لا يصح التظهر إلا على الصورة) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن".

---

(1) المادة 2/211 من قانون التجارة الأردني.

(2) المادة 211 من قانون التجارة العراقي المعدل.

(3) مادة 4/211 من قانون التجارة الأردني.

(4) المادة 129 من قانون التجارة العراقي المعدل.

(5) المادة 130 من قانون التجارة العراقي المعدل.

المبحث الثاني
جزاء الإخلال بالبيانات الالزامية والاختيارية للأوراق التجارية في التشريع الأردني والتشريع العراقي

إن من أهم خصائص الأوراق التجارية هو الشكلية، والشكلية المطلوبة قانوناً من أجل إنشاء سند السحب هي التي وردت في الفقرة (أ) من المادة 123 من قانون التجارة عندما عرفت سند السحب بأنه "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون..." لذلك فسند السحب يجب أن يكون محرراً كتابة، وأن تتم هذه الكتابة وفق الشروط المحددة في قانون التجارة، خاصة في المادة 124 منه [1]. وبالمقابل قام المشرّع العراقي بتحديد البيانات الإلزامية التي تتمثل بالحوالة في المادة 40 من قانون التجارة العراقي حيث عرفها بالحوالة التجارية (السفتجة) والتي عرفت فيما بعد بالحوالة.

وقد راعى القانون الأردني العراقي شروطاً معينة في تلك البيانات (سند السحب والحوالة)، لذلك يجب ذكر تلك البيانات لاعتبار محرر ما سند سحب أو حوالة، وتلك البيانات تنقسم إلى بيانات إلزامية وبيانات اختيارية. لذلك سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية للأوراق التجارية.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات الاختيارية للأوراق التجارية.

---

(1) الفقرة (أ) من المادة 123 من قانون التجارة الأردني.

المطلب الأول
جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية للأوراق التجارية

نظراً لأهمية البيانات الإلزامية فقد نصت المادة 124 من قانون التجارة على ضرورة أن يحتوي أي محرر لهذه البيانات، وقد رتب القانون آثار معينة على إغفال أي من تلك البيانات. وسوف نقوم بهذا المطلب مناقشة تلك البيانات والأثر القانوني المترتب على إغفال أي منها. إن بعض البيانات الإلزامية تكون لازمة لصحة أي التزام، حيث يترتب على الإخلال بها بطلان الالتزام الثابت بالشيك الإلكتروني، وتجعله يفقد أثره القانوني ولا يصلح حتى كسند عادي، وهذه البيانات في الشيك الإلكتروني تتمثل في المبلغ والتوقيع الإلكتروني للساحب [1].

المطلب الثاني
جزاء الإخلال بالبيانات الاختيارية للأوراق التجارية في القانون الأردني والعراقي

وفقاً لمنطوق المادة 125 من قانون التجارة الأردني فإن خلو سند السحب من أجد البيانات الالزامية التي سبق التعرض لها كونه سند سحب يزيل هذه الصفة عنه، لذلك لا يعتبر سند سحب كقاعدة عامة، ولكن هذه المادة استثنت إغفال ذكر بعض البيانات الالزامية التي لا يترتب على تخلفها فقدان سند السحب لصفته.

وعليه؛ فإذا فقد سند السحب صفته لتخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية مثل خلوه من شرط الأمر أو تعليق الوفاء به على شرط معين، أو أن يكون موضوعه شيئاً آخر غير النقود، فيبقى مع ذلك سنداً عادياً يثبت حقاً معيناً. وفي هذه الحالة فهذا المحرر ينتقل عن طريق أحكام الحوالة

(1) للعي، نضال فرج، إصدار الشيك في قانون التجارة. مرجع سابق. ص223.

المقررة في المواد 993–1017 من القانون المدني الأردني، لكن هذا السند يمكن أن ينتقل بطريقة أخرى هي التظهير إذا احتوى لشرط الأمر.

أما الصورية في البيانات الإلزامية، فقد يوقع الساحب في سند السحب باسم شخص آخر للاستفادة من ائتمانه أو باسم شخص وهمي للتهريب من المسؤولية، وفي مثل هذه الحالة يبطل التزام الشخص الموقف باسمه كساحب وذلك لانعدام إرادته دون أن يؤثر ذلك في صحة التزام باقي الموقعين الآخرين على سند السحب، وفق مبدأ استقلال التواقيع [1]. فالمادة 130 من قانون التجارة الأردني صريحة في قولها بأنه إذا تضمن سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند أو الذين وقع باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة التزام مودعيه الآخرين. أما في حال ادعاء الموقع على سند السحب بأنه يحمل صفة معينة خلافاً للحقيقة كالقول بأنه صيرفي وهو غير ذلك، فلا يرتب بطلان التزامه الصرفي، بل يبقى الشخص المدعي لهذه الصفة ملتزماً تجاه حامل السند.

أما صورية التاريخ، فتتحقق عند ذكر تاريخ مخالف للتاريخ الفعلي لإنشاء السند، والأصل أن صورية التاريخ لا ترتب بطلان الالتزام الصرفي الذي ينشأ عن تحرير سند سحب إذا كان مستوفياً لكافة البيانات الالتزامية الأخيرة كما لحامل حسن النية التمسك بالتاريخ المذكور في سند السحب، لتحديد ميعاد الاستحقاق إذا كان السند مستحقاً للوفاء بعد فترة من تاريخ الإنشاء أو لتحديد الميعاد ميعاد الاستحقاق، وقد افترضت الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون التجارة الأردني أن تاريخ الإسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس [2].

---

(1) الشماع، فائق، مرجع سابق، ص142.

(2) الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون التجارة الأردني.

كما أنه الحامل الورقة التجارية حسن النية التمسك بالمكان الصوري، وله الحق في التمسك بالمكان المستتر في حال استطاع إثبات الصورية إذا لم يكن طرفاً مباشراً بالعلاقة الصورية وذلك وفق المادة 368 من القانون المدني الأردني، وبالرغم من ذلك فقد يجد مدعي الصورية صعوبة في اثبات حس ما هو مذكور في سند السحب كمكان لإنشائه لأسباب عدة كأن تكون الورقة التجارية مستقلة بنفسها لتحديد مضمونها، ولا يسمح عادة بالرجوع لوثائق أخرى، لإثبات عكس محتوياته. وإنما يجب توافر بينة خطية أخرى وهو فرض نادر الحدوث على الواقع العملي، فصورية المكان لا يكون لها أثر جوهري، وتخضع لقواعد الصورية التي نصت عليها المادتان 368 و369 من القانون المدني الأردني.

وتأسيساً على ذلك، فإنه لا يحق لطرفي العلاقة الصورية التمسك بالصورية في مواجهة بعضهما البعض حيث تعد العلاقة الأصلية هي النافذة بينهما ويجوز إثباتها بجميع طرق الاثبات. ولا يستطيع الساحب ان يحتج في مواجهة الحامل الشرعي حسن النية بأن سبب تحرير السند للمستفيد كان مخالفاً للنظام العام والآداب لأن هذا الدفع هو دفع يطهره التظهير [1].

وفي حال التحريف في البيانات الإلزامية، وهو ا لتغيير المادي الذي يقع في هذه ال بيانات بعد تدوينها صحيحة، فقد يأخذ التحريف جانب جزائي وذلك في حال توافر عناصر جريمة التزوير وفق قانون العقوبات الأردني [2]. وما يعنينا هو الآثار التي تترتب على هذا التحريف وفق قواعد قانون الصرف، فيجب اثبات وقوع التحريف ممن له مصلحة في ذلك، ففي حال ثبت وقوع تحريف ما في البيانات الالزامية لسند السحب كزيادة مبلغ السند مثلاً فإن حكم هذا التحريف قد عولج صراحة في

(1) العطير، عبد القادر، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص104.

(2) المادة 271 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون التجارة الأردني من خلال المادة 213 [1] منه، حيث نصت على: "إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بموجب متنه المحرف أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي".

وفي ضوء هذا النصف، فالتحريف في سند السحب لا يبطله، بل إن كل من وقع على سند السحب قبل تحريفه يلتزم بما تضمنه ذلك السند وقت التوقيع، في حين أن كل من وقع على السند بعد حصول واقعة التحريف يلتزم بما يرتبه توقيعه وفق ما احتواه السند عند التوقيع، أي بصيغته المحرفة. لذلك لا يؤاخذون إلا فيما احتواه السند عند توقيعهم عليه.

(1) المادة (213) من قانون التجارة الأردني.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة آثار الإخلال بالشروط الشكلية للأوراق التجارية (دراسة مقارنة)، وذلك للبحث في أوجه القصور والاختلافات في ظل التشريعين الأردني والعراقي بموجب قواعد الصرف بالمقارنة مع اتفاقية جنيف الموحدة بالإضافة للشروط الشكلية الإلزامية الواجب توافرها في الورقة التجارية، وما يترتب من جزاء على تخلف شرط من هذه الشروط لصحة أو بطلان الورقة التجارية. وقد تم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول تناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة وتناول الفصل الثاني ماهية الأوراق المالية التجارية والأحكام العامة لها، كما تناول الفصل الثالث: البيانات في الأوراق التجارية أما الفصل الرابع فتناول: جزاء الإخلال بالبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية. واختتمت الدراسة بنتاج وتوصيات.

ثانياً: النتائج

تم في نهاية الدراسة التوصل للنتائج الآتية:

1- نظم كل من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي أحكام البيانات الإلزامية في الأوراق التجارية وذلك من خلال المادة 124 من قانون التجارة الأردني والمادة 40 من قانون التجارة العراقي. كما رتبا البطلان للأوراق التجارية التي تخلو من البيانات الإلزامية، وهو ما اعتبراه شرطاً لصحة تلك الأوراق.

2- أحسن المشرّع الأردني باتخاذ الموقف الصريح لحسم مسألة الخلاف حول ما إذا كان اختلاف المبلغ المكتوب بالحروف عن ذلك المكتوب بالأرقام، يؤدي إلى الإخلال بضرورة تحديد المبلغ

الذي يجب أن يحتويه سند السحب وبالنتيجة فقدان السند لصفته كسند سحب، وهو ما انتهجه المشرّع العراقي.

3- اعتبر كلا المشرعين الأردني والعراقي الكتابة في والأوراق التجارية بأن تكون كافية بذاتها مستقلة بنفسها لتحديد مدى الالتزامات والحقوق الناشئة عن سند السحب، وعليه، لا يجوز أن تحيل هذه الكتابة لوقائع أو وثائق أخرى خارجة عن نطاق سند السحب لتحديد هذه الحقوق والالتزامات.

4- إن البيانات الإلزامية تختلف عن البيانات الاختيارية بأن الأولى يؤدي وجودها إلى نشوء الالتزام أما البيانات الاختيارية فلا يؤدي وجودها إلى نشوء الالتزام.

5- إن استحصال الحق أحياناً ما يكون أسمى اعتبارا من حرية الفرد، لذلك أجاز كل من المشرّع الأردني والعراقي تقييدها وفق التنظيم الذي أوردناه المواد القانونية.

6- إن إغفال كلمة ""سند السحب أو سفتجة " نهائياً من سند السحب يؤدي لفقدان هذا السند صفته كسند سحب إذا كان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند سحب، لذلك فمن باب أولى ألا يفقد هذه الصفة في أي من الحالات التي وردت عليه كأن يأتي بلفظ (سند سحب، أو سفتجة).

7- أجاز كل من المشرّع الأردني والمشرّع العراقي اداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أم في أي موطن آخر.

8- أن المشرّع الأردني بالرغم من عدم تبيانه كيفية تحديد التاريخ، إلا أن الأعراف التجارية تقتضي أن يحدد باليوم والشهر والسنة، ويشترط أن يكون مكتوباً بالأحرف وهو ما يؤدي لصعوبة تحريفه. أما المشرّع العراقي، فقد ذكر تحديد التاريخ بأكثر من اسلوب أو أكثر من مرة وهو ما يفيد بتحديد زمان الإنشاء بوضوح، لكنه لا يخلو من السلبية حينما يكون هناك اختلاف بين التواريخ المذكورة بشكلٍ متعدد، وهو ما يسهل عملية تحريفه.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج توصي الدراسة بالآتي:

1- نتمنّى على المشرّع الأردني صياغة نصوص قانونية ناظمة للمركز القانوني لحامل الورقة التجارية المهمل، وذلك بسبب التناقض الواضح في الأحكام التي تتعلق بالحامل المهمل بالنسبة لكافة الأوراق التجارية.

2- ضرورة التقريب بين النصوص الناظمة للمركز القانوني لحامل الأوراق التجارية.

3- إجراء مراجعة عامة لقانون التجارة الأردني وذلك بضرورة إعداد مشروع جديد يتناسب مع التغيرات التي طرأت بعد تشريع القانون النافذ ومع ما ظهر في الحياة العملية من أوجه نقص والقصور وغموض وتناقش في أحكام القانون الحالي.

4- نوصي المشرّع بضرورة تنظيم البيانات الاختيارية وبيان أهميتها والتي لا تتعارض وطبيعة الشيك كما في البيانات الإلزامية، وعدم الاكتفاء بالإحالة لأحكام مواد أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (1971) لسان العرب، بيروت، دار صادر.

أبو زيد، رضوان (د.ت) الأوراق التجارية، بيروت، دار الفكر العربي.

البارودي، علي (1978). الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت: دار الفكر العربي.

البارودي، علي، والفقي محمد (1999) القانون التجاري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص511.

بدر، أمين (1970) الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الإذني والشيك، القاهرة، دار النهضة العربية.

بهجت، محمد (2006) الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

التركماني، عدنان (1981) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عمان، دار الشرق للنشر.

حداد، الياس (20117) الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة للبحوث، ط2.

حشاد، عبد المعطي، 2004) الشيك رؤية مصرفية وقانونية، بيروت، الدار العربية للكتاب.

الخالدي، إيناس (2016) الوجيز في الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزرقا، مصطفى (1999) المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر.

سامي، فوزي محمد (1994) شرح القانون التجاري الأردني، ج2، ط1، عمان منشورات دار الثقافة للنشر التوزيع.

سوار، محمد (1979) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الجزائر، دار الراية.

شبير، محمد (2004) المدخل غالى فقه المعاملات المالية، عمان، دار النفائس.

شرقاوي، محمود (1993) الأوراق التجارية، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية.

الشرقاوي، محمود سمير (1981). القانون التجاري، ج2، القاهرة: دار النهضة العربية.

شفيق، محسن (1999) شرح القانون التجاري المصر، الأوراق التجارية المطول، ط1، الإسكندرية، منشورات منشأة المعارف.

شفيق، محسن (2016) الوجيز في النظم التجارية السعودية، جدة، المكتبة المركزية.

الشماع، فائق محمود (2003). الحساب المصرفي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

الشواربي، عبد الحميد (1993) القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص40.

طه، مصطفى كمال (1968). الأوراق التجارية والإفلاس، دار الثقافة

طه، مصطفى كمال (1988) القانون التجاري، الوراق التجارية والإفلاس، بيروت، منشورات الدار الجامعية للطابعة والنشر.

طه، مصطفى كمال (1999) القانون التجاري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

طه، مصطفى، وفهيم، مراد (د.ت) الأوراق التجارية والافلاس، بيروت، الدار الجامعة للطباعة والنشر.

العاريف، علي (1984) شرح القانون التجاري المصري والأوراق التجارية، القاهر، دار النهضة العربية.

عبد الرشيد عبد الحافظ (2000). التصرف القانوني في الفقه الإسلامي والقانون، النهر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.

عبد الغني، سمير محمد عبد (2007). شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى.

عبد المنعم، حمدي (1996). الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي.

العبيدي، سلمان (1973). الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد: مطبعة دار السلام.

العبيدي، علي (1974). الأوراق التجاري في القانون العراقي، ج1، بغداد.

العطير، عبد القادر (1998). الوسيط في القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط5، دار الثقافة للتوزيع والنشر.

العطير، عبد القادر (1998). الوسيط في شرح القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأوراق التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر.

العطير، عبد القادر (2003) الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

العكيلي، عزيز (2002). الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الإصدار الأول، ط1، عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز (2005). شرح القانون التجاري: الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العلي، نضال فرج (2000). إصدار الشيك في قانون التجارة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. إشراف الدكتور على جمال الدين عوض.

عوض، جمال الدين (1982). القانون التجاري، العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، القاهرة، منشورات دار النهضة العربية.

عوض، علي جمال الدين (د.ت). كتابة الأوراق التجارية (السند الاذني الكمبيالة، الشيك) دراسة للقضاء، جامعة القاهرة، القاهرة.

الغزالي، أبي حامد محمد (1405هـ). المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد (1996). المصباح المنير، القاهرة، المطبعة الأميرية، مادة أهل

القضاة، فياض (2021). شرح القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية، ط2، عمان: دار وائل للنشر.

القضاة، فياض (2021). شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

القليوبي، سمية (2008). الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

القليوبي، سميحة (1999). الأوراق التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم (17) لسنة (1999) القاهرة، دار النهضة العربية.

الكيلاني، محمود (1994). القانون التجاري، الأوراق التجارية، دارسة مقارنة، عمان، منشورات جمعية عمال المطابع التعاونية.

محرز، أحمد (1989). السندات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، عصام حنفي (2011). الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، فتحي (د.ت). الأحكام العامة للشيك الرياض، شركة مرامر للطباعة.

ملكاوي، بشار حكمت وعبدالحي، عماد الدين والراوي، مظفر جابر (2017). شرح الأوراق التجارية، ط1، الامارات، جامعة الشارقة.

منصور رحماني (2005). الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار العلوم للنشر والتوزيع.

ياملكي، أكرم (2008). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر.

ياملكي، أكرم (2019). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يحي، سعيد (د.ت). الوجيز في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

يونس، علي (2015). الأوراق التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

العامودي، عائدة (1995). تنازع القوانين في الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقية جنيف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

علي، مبارك (2014). الأحكام الفقهية والقانونية لتداول الأوراق التجارية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

منى، مقلاتي (2016). الأوراق التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، الجزائر.

رابعاً: الأبحاث

باوني، محمد (2015). الأوراق التجارية وحكمها الشرعي، المجلة العلمية للدراسات القانونية، العدد الأول.

حداد، لياس (2007). الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة.

الصقري، فهد بن محمد بن عبدالرحمن (2022). الشروط الشكلية للكمبيالة وأثر تخلفها في نظام الارواق التجارية السعودي، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، مجلد 3، العدد 75.

الطراونة، مصلح (2004). المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، 19(6): 11–38.

العكاشي، حامد فرحان بديوي (2020). الشكلية في الأوراق التجارية في القانون الأردني والقانون العراقي، مجلة التطوير العلمي للدراسات العليا، المجلد 1، العدد 1.

العمران، عبدالله (1995). الأوراق التجارية في النظام السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة.

الفيل، ندى (2009). التكييف القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية، البيانات الاختيارية، عادات اتفاقية أم قواعد قانونية، دراسة في قانون التجارة العراقي النافذ، مجلة الرافدين للحقوق، 11(40): 1-37.

قرمان، عبد الرحمن (2019). الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الشعري.

خامساً: القوانين

اتفاقية جنيف الموحدة.

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966، طبعة 1986، إصدار المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان، الأردن.

قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1994) وتعديلاته.

قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

القانون المدني العراقي رقم 30 لسنة (1950).

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948)